

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجمارك لسنة 1986

ترتيب المواد

الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون.
2. تفسير.
3. تطبيق.
4. الغاء واستثناء.

الباب الثانى ادارة الجمارك الفصل الأول الادارة

5. اختصاص المدير.
 6. علم الجمارك.
 7. تعيين النطاق والمحطات الجمركية.... الخ.
 8. اثبات التعيينات.... الخ.
 9. أيام العمل وساعاته وأجور العمل الاضافى.
 10. وجوب كتابة جميع المستندات باللغة العربية أو الانجليزية.
- #### الفصل الثانى سلطات الموظفين
11. السلطات بالنسبة إلى السفن التى ترفض التوقف.
 12. السلطات بالنسبة إلى السفن التى تتردد على الساحل.
 13. جواز ايقاف السفن الساحلية والسفن التى على طريق مائى داخلى.
 14. سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل فى الموانئ الجمركية وغيرها وضبط البضائع.
 15. سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة فى أى مكان غير الميناء الجمركى.
 16. سلطة تفتيش وسائل النقل التى تكون على مقربة من محطة جمركية ليست على الحدود.
 17. سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التى تكون فى خدمة دولة أجنبية.
 18. مدى سلطة دخول وسيلة النقل.
 19. مدى سلطة التفتيش.
 20. مدى سلطة ضبط البضائع.
 21. جواز تفتيش ضابط الجمارك للمبانى والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة.
 22. سلطة سؤال الأشخاص.
 23. حجز وتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم.
 24. حق الأشخاص فى طلب عرضهم على وكيل نيابة أو قاضى جنايات... الخ قبل تفتيشهم.

25. تفتيش عمال الشحن والتفريغ وغيرهم ممن يعملون داخل الحظيرة الجمركية.
26. سلطة القبض.
27. سلطة طلب المساعدة.
28. سلطة كبير ضباط الجمارك فى إيقاف الشحن والتفريغ أو نقل البضائع.
29. الطواف بالسواحل وبالنطاقات الجمركية.
30. سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم.
31. سلطة كبير ضباط الجمارك فى حجز المستندات.
32. سلطة أخذ عينات من البضائع.
33. سلطة المدير فى إصدار تصاريح للاتجار مع السفن والطائرات.
34. حماية ضابط الجمارك.
35. تفتيش ضابط الجمارك.

الفصل الثالث الرقابة الجمركية

36. الرقابة الجمركية على البضائع.
37. عدم جواز إستبدال البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية.
38. عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية.
39. إعادة حزم البضائع فى الحظيرة.
40. عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة إلا إذا نشأت عن إهمال جسيم.

الفصل الرابع فحص البضائع

41. الرقابة الجمركية تشمل حق فحص البضائع.
42. فتح الطرود بوساطة أصحابها.
43. التأشير على الطرود وترقيمها.

الفصل الخامس الضمانات

44. الحق فى طلب ضمان.
45. نوع الضمان.
46. جواز إعطاء ضمان عام.
47. مصادرة الودائع النقدية.
48. الضمانات الجديدة.
49. شهادة إلغاء التعهد.
50. الأثر المترتب على الضمان الجمركى.

الباب الثالث تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها الفصل الأول الرسوم

51. تحصيل الرسوم.

52. تحصيل الرسوم الجمركية وفقاً للعمود 3(ب) من جدول التعريفات الجمركية.
53. تحصيل رسوم الاستيراد على البضائع المصحوبة مع أمتعة المسافرين.

الفصل الثانى الإعفاءات الجمركية

54. الإعفاء من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى.
55. حالات إعفاء البضائع التى يعاد استيرادها من رسم الاستيراد.
56. الإعفاء الجزئى من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد.
57. البضائع التى تصدر لاصلاحها ثم يعاد استيرادها تقدر عليها رسوم عند التصليح فقط.
58. إعفاء السفن التى ترسو على الشاطئ للاصلاح... الخ من الرسوم.
59. عبء الإثبات.
60. تحصيل الرسوم على البضائع المعفاة من الرسوم إذا بيعت.

الباب الرابع تحصيل الرسوم الفصل الأول الإفراجات الجمركية

61. وجوب تقديم الإفراجات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها.
62. جواز فحص البضائع بوساطة المرسل إليه قبل أن يقدم عنها الإفراج.
63. شكل الإفراج عند استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته.
64. شكل ومحتويات الإفراج على البضائع المنقولة من سفينة لأخرى.
65. الإفراج الصادر من القصر.
66. وجوب قيام محرر الإفراج بالاجابة على ما يوجه اليه من أسئلة.
67. سلطة كبير ضباط الجمارك فى طلب أى أدلة أخرى على صحة الإفراج الجمركى.
68. حظر تعديل الإفراج الجمركى.
69. تسليم البوليصة.. الخ مع الإفراج الجمركى.
70. بيانات الفواتير.
71. سلطة المدير فى طلب أى بيانات خاصة.

الفصل الثانى تقدير الرسوم الجمركية

72. وقت تحديد فئة الرسوم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى.
73. تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى.

74. وقت تحديد فئة رسم التصدير .
75. تحديد القيمة.
76. تحديد تعريفه بأثمان البضائع.
77. تحديد الرسوم المقدرة بناء على الوزن أو المقياس .
78. قياس البضاعة وتقدير الرسوم.
79. تقدير الرسوم النسبية.
80. وجوب أخذ فئة للرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف مكان الأصل ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل.
81. تحصيل أعلى رسم.
82. تحويل القيمة إن لم تكن موضحة بالعملة السودانية (والعملات الأخرى) .

الفصل الثالث دفع الرسوم

83. دفع الرسوم في الحظيرة الجمركية.
84. عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية إلا بعد دفع الرسوم أو بإذن من المدير .
85. للجمارك حق إمتياز أول في حبس البضائع ضماناً لاستيفاء جميع الرسوم... الخ.
86. سلطة بيع البضائع التي لا تؤخذ من الحظيرة الجمركية خلال ثلاثة أشهر .
87. جواز إبادة أو التصرف في البضائع التي لا تساوى الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
88. دفع الرسوم على البضائع المبينة في (منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها.

الفصل الرابع المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

89. دفع الرسوم التي لم تحصل بالكامل أو التي ردت خطأ.
90. الاجراءات عند وجود خلاف في مقدار الرسم .
91. الرسوم والعوائد التي تؤخذ عيناً.

الفصل الخامس رد الرسوم

92. عدم جواز إسترداد شئ من الرسوم في حالة تغييرها.
93. رد جزء من رسوم الاستيراد على البضائع المستوردة عند إعادة تصديرها.
94. المقدار الذى يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التي لم تكن وفق المواصفات المطلوبة أو أستوردت عن طريق الخطأ.

الفصل السادس استرداد الرسوم

95. المقدار الذى يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التى يسهل التصرف فيها.
96. سلطة المدير فى السماح برد الرسوم فى حالات معينة.

الباب الخامس استيراد البضائع الفصل الأول الاستيراد بصفة عامة

97. وجوب مرور البضائع عند استيرادها بالحظيرة الجمركية.
98. قيود دخول وسائل النقل فى الميناء الجمركى.
99. واجبات الشخص المسئول عن وسيلة النقل القادمة من الخارج.
100. الاذن بتفريغ الحمولة.
101. مكان التفريغ.
102. عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن.
103. تسليم البضائع مباشرة.
104. سلطة كبير ضباط الجمارك فى ايقاف تفريغ البضائع أو شحنها أو نقلها من سفينة لأخرى.
105. البضائع التى تكون عند تفريغها فى حالة ظاهرة سوء.
106. تعديل بيان الشحن (المنفستو).
107. واجب الريان...الخ فى توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها.
108. عدم جواز تفريغ البضائع فى أيام العطلات أو فى غير ساعات العمل الا باذن.

الفصل الثانى استيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

109. حظر رسو السفن عند دخول المياه الاقليمية فى غير الموانئ الجمركية ووجوب إستجابتها للإشارات التى تعطى لها.

110. وجوب رسو السفن فى محطة التفتيش.
111. واجب ريان السفينة فى تسهيل عملية تفتيشها ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات.
112. وجوب الاسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ.
113. تسليم بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالسفينة.
114. محتويات بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالاستيراد.
115. التبليغ عن السفن التى تكون فى خدمة دولة أجنبية.
116. واجب ريان السفينة فى الإبلاغ عن تحطيمها.
117. ايداع البضائع التى تفرغ فى عهدة الجمارك وإعطاء إيصال عنها.

الفصل الثالث استيراد البضائع براً

118. أخذ البضائع المستوردة براً إلى أقرب محطة جمركية.

الفصل الرابع استيراد البضائع جواً

119. وجوب هبوط الطائرة الأول في المطار الجمركي فحسب.
120. واجب قائد الطائرة عند هبوطه في أى مكان غير المطار الجمركي في تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك.
121. واجب قائد الطائرة أو صاحبها الإبلاغ عند تحطمها.
122. عدم جواز فض الأختام.
123. واجب قائد الطائرة في التوجه بها إلى محطة التفريغ.
124. واجب قائد الطائرة في تقديم التقرير وإبراز المستندات.
125. عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير.
126. واجب قائد الطائرة في حالة البضائع المعفاة من المرور بالحظيرة الجمركية.
127. وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفرغها في وقت مناسب.

الفصل الخامس الاستيراد بطريق البريد

128. إستيراد البضائع بالبريد.
129. سلطة المدير في التجاوز عن التمسك بالمسائل الشككية.
130. المنازعة في رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد.

الباب السادس تصدير البضائع الفصل الأول التصدير بصفة عامة

131. وجوب تقدير البضائع عن طريق الحظيرة الجمركية.
132. البضائع التي يدل ظاهرها على سوء حالتها.
133. البضائع التي لم تصدر وفقاً للإقرار.
134. ضمان التصدير وشهادات تفريغ البضائع.
135. شحن البضائع لتصديرها أو لنقلها من سفينة إلى أخرى.
136. سلطة كبير ضباط الجمارك في إيقاف شحن البضائع أو نقلها من سفينة لأخرى.
137. عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا بإذن.
138. البضائع التي شحنت للتصدير لا يجوز إنزالها بعد الشحن.

الفصل الثانى التصدير بالبحر بطريق المياه الداخلية

139. عدم جواز اقلاع السفينة إلا بإذن.
140. مستلزمات الحصول على إذن بالسفر.
141. البيانات التي تذكر في منفسو التصدير.

142. تعديل (المنفستو) التصدير .

143. أسباب رفض الاذن بالسفر .

144. منح الاذن بالسفر .

الفصل الثالث

التصدير بالبر

145. وجوب أخذ البضائع المصدرة بالبر إلى أقرب محطة جمركية .

146. سلطة كبير ضباط الجمارك فى طلب بيان الشحن (المنفستو) .

الفصل الرابع

التصدير بطريق الجو

147. وجوب اقلاع الطائرة من المطارات الجمركية .

148. واجب قائد الطائرة فى تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك .

149. عدم جواز تصدير البضائع فى الطائرات إلا بتصريح من ضابط الجمارك المسئول .

150. واجب قائد الطائرة فى الإخطار عن السفر قبل شحن البضائع للتصدير .

151. عدم جواز تفريغ البضائع بعد شحنها للتصدير الا بموافقة الجمارك .

152. تقديم المستندات وترخيص القيام .

الفصل الخامس

التصدير بالبريد

153. تحصيل رسوم التصدير .

154. سلطة المدير فى التجاوز عند تنفيذ المسائل الشكلية .

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

155. إعفاء البضائع المرسله (للنقل إلى وسيلة نقل أخرى) أو المرقومة بوضوح بميناء الوصول من الرسوم الجمركية .

156. اعفاء البضائع من رسوم الاستيراد إذا كانت غير موضحة فى بيان الشحن أو غير مرقومة ولكن عمل عنها إقرار قانونى بأنها (لنقل من سفينة لأخرى) .

157. الضمان عند وصول البضائع المعدة للنقل من وسيلة نقل إلى أخرى كمكان الوصول الذى عمل الإفراج عنه .

الباب الثامن

158. محتويات إشعار التصدير .

الباب التاسع

التجارة الساحلية وتجارة الحدود

159. وجوب تقديم شهادة خلال 60 يوماً بوصول البضائع المصدرة فى سفينة ساحلية .

160. لا يجوز للسفن الساحلية أخذ بضائع لنقلها بحراً أو أن تغير خط سيرها .

161. واجب ربان السفينة الساحلية أو صاحبها فى تقديم بيانات عن شحنها متى طلب منه ذلك .

162. ختم الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل بالشمع.
- الباب العاشر
- تخزين البضائع فى المستودعات الجمركية
163. سلطة المدير فى إنشاء مستودعات جمركية.
164. استمرار المستودعات المنشأة قبل صدور هذا القانون.
165. الضمان عند دفع الرسوم عن البضائع التى توضع فى المستودعات.
166. حق الجمارك فى حبس البضائع الموجودة فى المستودعات.
167. إلغاء المستودع الجمركى والآثار المترتبة على ذلك والاجراءات التى تتبع.
168. إعادة تقدير وإعادة وزن البضائع فى المستودع الجمركى.
169. العجز فى البضائع المودعة فى المستودع الجمركى.
170. إعادة تقويم البضائع المودعة فى المستودع الجمركى.
171. تحديد مدة التخزين فى المستودع الجمركى.
172. التصديق بإنشاء المناطق والأسواق الحرة.

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

173. واجب الركاب فى إحضار أمتعتهم لتفتيشها.
174. واجب الركاب فى عمل إقرار عن أمتعتهم والاجابة على الأسئلة التى توجه إليهم.

الفصل الثانى

مخازن السفن والطائرات

175. وجوب ختم مخازن السفن والطائرات بالشمع.

176. إستهلاك المؤن ومواد التموين.

177. المؤن ومواد التموين المختومة.

الفصل الثالث

الوكلاء

178. جواز قصر التخليص على الوكلاء المرخصين.

179. تقديم التفويض.

180. مسئولية الوكلاء.

181. مسئولية الموكلين.

الفصل الرابع

أحكام عامة

182. جواز إعتبار حاملى أوامر التسليم أصحاب بضائع.

183. إعطاء شهادة الاستيراد أو التصدير عند طلبها.
184. سلطة الاعفاء من تنفيذ أحكام هذا القانون.
185. سلطة المدير فى الترخيص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) للبضائع الممنوعة.
186. سلطة إبرام اتفاقيات خاصة.
187. سلطة المدير فى وضع النماذج.
188. سلطة المدير فى وضع اللوائح.
189. سلطة كبير ضباط الجمارك فى تحديد الرسوم عند عدم النص عليها فى اللوائح.
- الباب الثانى عشر
المصادرة والاستيلاء والجرائم والعقوبات
الفصل الأول
المصادرة والاستيلاء
190. مصادرة وسائل النقل
191. مصادرة البضائع.
192. الطرود والبضائع المصادرة.
193. سلطة الاستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التى تخضع للمصادرة.
194. الاجراءات التى تتبع بعد الاستيلاء على البضائع.
195. سلطة المحكمة فى الحكم بدفع غرامة بدلاً عن المصادرة.
196. جواز التصرف فى الأشياء المستولى عليها حسبما يأمر به المدير.
197. تقويم الأموال المستولى عليها.
- الفصل الثانى
الجرائم والعقوبات
198. التهريب والجرائم المماثلة.
199. جرائم جمركية أخرى مماثلة.
200. نقل أو إبادة البضائع الموجودة فى مستودع جمركى.
201. إبادة البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو مستنداتها.
202. مخالفة أحكام هذا القانون فى غير ما ذكر.
203. التضامن والإنفراد فى العقوبة.
204. تطبيق بعض أحكام القانون الجنائى.
205. توقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى أى عقوبة أخرى.
206. سلطة كبير ضباط الجمارك فى حجز البضائع.
207. الحكم بالسجن عند الادانة للمرة الثانية.
208. استعمال الأسلحة النارية لتنفيذ الاعتقال.
- الباب الثالث عشر
أحكام ختامية
209. سلطة المدير فى الصلح فى جرائم الجمارك.
210. سلطة وزير العدل فى الصلح فى قضايا الجمارك وسحبها.

211. تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991.
212. تقادم قضايا الجمارك.
213. الاجراءات عند غياب المتهم.
214. إجراءات قضايا الجمارك.
215. عبء الاثبات.
216. حظر تسليم البضائع المحظورة.
217. معهد الجمارك.
- 217أ. معمل الجمارك.
218. حرس الجمارك.
219. اشراك ضباط الجمارك فى التحرى.
220. أيلولة الأموال المصادرة والغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك.
221. الحوافز عن ضبط عمليات التهريب.

الجدول : التعريف الجمركية.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون الجمارك لسنة 1986 *

(1986/4/24)

الباب الأول أحكام تمهيدية

1. يسمى هذا القانون " قانون الجمارك لسنة 1986".
اسم القانون.
2. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر
تفسير.

" أجنبي " يقصد به خارج الحدود الجمركية ,
" بضائع " يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما فى ذلك
الحيوانات والنقد والأوراق المالية،
" بضائع مقيدة " يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو
تصديرها مقيداً بمقتضى أحكام هذا القانون أو
أي قانون آخر يكون معمولاً به فى الوقت
الحاضر وتكون لعبارة " واردات مقيدة "
ولعبارة " صادرات مقيدة " معان مماثلة لذلك،
"بضائع ممنوعة " يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو
تصديرها ممنوعاً بمقتضى أحكام هذا القانون
أو أي قانون آخر وتكون لعبارة " واردات

ممنوعة "ولعبارة " صادرات ممنوعة " معان
ممثلة لذلك،

" تجارة ساحلية "

يقصد بها جميع أنواع التجارة عن طريق البحر
من أي مكان داخل حدود السودان مباشرة إلى
أي مكان آخر فيه وتعتبر جميع السفن عند
اشتغالها بالتجارة الساحلية سفناً ساحلية
لأغراض تلك التجارة،

" تفويض "

يقصد به التفويض الصادر من المدير أو من
كبير ضباط الجمارك،

" تهريب "

يقصد به أي استيراد أو تصدير أو نقل
للضائع بقصد الإحتيال على دفع الإيرادات
العامة أو تفادي أو تقييد على استيراد أي
واردات أو تصدير أي صادرات ممنوعة أو
مقيدة من أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع
في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره وتكون لكلمة
" يهرب " وعبارة " بضائع مهربة " معان
ممثلة،

"الجمارك"

يقصد بها الإدارة العامة لشرطة الجمارك،
يقصد بها المياه الإقليمية للسودان وحدود
السودان البرية مع الأقطار الأخرى المجاورة
وتشمل المجال الجوي الواقع فوق تلك المياه
الإقليمية وتلك الحدود البرية على أن يعتبر في
داخل الحدود الجمركية أي صندل أو أي
عوامة أو أي سفينة أخرى في أي ميناء أو
مرفاً تكون مستخدمة في الوقت الحاضر في
نقل البضائع أو الأشخاص الي أي سفينة
راسية أو مربوطة وأي سفينة في أي ميناء أو
مرفاً تنقل إليها أو منها مباشرة من الخارج
بضائع من أو إلي أي سفينة أخرى،

"حدود جمركية "

"حارس"

يقصد به الشخص المعين لحراسة منشآت
وممتلكات الجمارك والبضائع في الموانئ
والمطارات والمحطات والحظائر والمستودعات
الجمركية ومداخل ومخارج تلك الأمكنة
والنطاقات الجمركية وأي مكان آخر يحدده
المدير بموجب أمر،

"حظيرة جمركية" يقصد بها أي مكان في ميناء جمركي أو محطة جمركية يحدده المدير لإيداع البضائع لفحصها الي أن تدفع جميع الرسوم المستحقة عليها،

"الخارج" يقصد به أي مكان خارج الحدود الجمركية،
"ريان" يقصد به أي شخص غير مرشد السفينة يكون مسئولاً عنها أو يتولى أمرها،

"الرقابة الجمركية" يقصد بها الإجراءات المتبعة لضمان تطبيق القوانين واللوائح المسئولة عنها السلطات الجمركية،

" سفينة " تشمل كل مركب أو قارب أو أي نوع من وسائل النقل التي تبنى أو تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق مائي،

" شهر " يقصد به شهر وفقاً للتقويم الميلادي،
"صادرأو تصدير" يقصد به نقل البضائع من السودان عبر الحدود الجمركية،

"ضباط الجمارك" تشمل جميع الأشخاص المفوضين من المدير أو أي أشخاص في خدمة الحكومة يكونون في الوقت الحاضر مفوضين لأداء واجبات ضباط شرطة الجمارك في السودان،

" ضابط جمارك مسئول " تشمل المدير أو أي من كبار ضباط الجمارك أو أي ضابط يقوم بأداء وظيفته في الزمان والمكان المحددين ويكون كبير ضباط الجمارك قد فوضه سلطاته فيما يتعلق بمسألة معينة،

" طائرة " تشمل كل الآلات التي تطير من أي نوع كانت سواء كانت أثقل من الهواء أو أخف منه،

" طرد " يشمل كل شئ يستخدم في تغليف أي بضائع معدة للنقل أو تغطيتها أو في لفها أو إحتمائها أو حزمها،

"طيار" فيما يختص بأي طائرة يقصد به الشخص المسئول عنها،

" القانون " يشمل جميع اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

"كبيرضباط الجمارك" يقصد به أي ضابط يكون في الوقت الحاضر

مسئولاً عن محطة جمركية،

"مالك "

تشمل بالنسبة لأي بضائع أي شخص "خلاف ضابط الجمارك أثناء عمله بصفته الرسمية " يكون أو يظهر نفسه بمظهر المالك لتلك البضائع أو مستوردها أو مصدرها أو من أرسلت إليه أو الوكيل أو الشخص الذي يحوزها أو المنتفع صاحب المصلحة فيها أو من له إشراف عليها أو له سلطة التصرف فيها , كما تشمل بالنسبة لأي وسيلة نقل أي شخص بصفته وكيلًا عن المالك أو يكون مفوضاً منه في استلام أجرة النقل أو أي رسوم أخرى متعلقة بذلك تكون مستحقة الدفع،

"محطة فحص"

يقصد بها أي فضاء في ميناء جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدده المدير لفحص البضائع،

"مدير"

يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ويشمل أي شخص يباشر آنذاك مهام المدير عند غيابه،

قصد به مرخص من المدير،

"مرخص "

شمل الدفاتر،

"مستند "

قصد به أي مساحة معينة ومحددة من الأرض أو المياه أو أي بناء يستخدم أو يراد استخدامه أما كلياً أو جزئياً لهبوط الطائرات أو قيامها،

"مطار "

قصد به مقرر بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

"مقرر"

يقصد به المنطقة من الأرض أو من البحر الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية خاصة وهو نوعان :

"نطاق جمركي"

(أولاً) النطاق الجمركي البحري ويشمل

المنطقة الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية،

(ثانياً) النطاق الجمركي البري ويشمل

الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وأي خط

داخلي من جهة ثانية،

" ميناء جمركي " يشمل أي ميناء يحدده المدير على أي طريق

مائي داخلي،

"وارد أو استيراد" يقصد به نقل البضائع إلى السودان عبر الحدود

الجمركية،

" وزير " يقصد وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

" وسائل نقل" يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو

طائرة أو أي حيوان مما يستخدم في نقل

الأشخاص أو البضائع،

"وقت الاستيراد" يقصد به الوقت الذي تنقل فيه البضائع عبر

الحدود

أو التصدير" الجمركية الي داخل السودان أو خارجه.

3- (1) لا تطبق المواد 40 , 86 , 101 , 102 , 105 , 108 ,

117 , 137 و 188 (1) (م) (ثانيا) على منطقة

ميناء بورتسودان حسب تعريفها في قانون هيئة المواني

البحرية لسنة 1974.

(2) يجوز لمجلس الوزراء أن يوجه بمقتضى أمر ينشر في

الجريدة الرسمية بعدم تطبيق أي مادة أخرى من هذا القانون

على الوجه سالف الذكر أو بتطبيق أي مادة لا يجوز

تطبيقها حسبما نص عليه فيما تقدم ويجوز له أن يلحق بذلك

التطبيق أو عدمه ما يراه ملائما من الشروط.

4. يلغى قانون الجمارك لسنة 1404هـ

على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والاعلانات التي تمت أو

صدرت بموجبه سارية كما لو قد تمت أو صدرت بموجب أحكام هذا

القانون.

إلغاء واستثناء

الباب الثاني إدارة الجمارك الفصل الأول الإدارة

5. (1) يكون المدير مسئولاً عن التطبيق العام

لأحكام هذا القانون وتكون له في جميع الأوقات

سلطة وإختصاص كاملان للقيام بتنفيذهما.

(2) يجوز للمدير أن يفوض بمكتوب يحمل توقيعه أي ضابط أيأ

من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون فيما يتعلق بأي مسألة

بعينها أو مجموعة من المسائل أو بأي ولاية أو منطقة أو

اختصاصات المدير.

مكان ويكون أي تفويض مما ذكر قابلاً للإلغاء كتابة متى
رغب المدير في ذلك ولا يمنع ذلك التفويض المدير من
مباشرة تلك السلطات. 2

علم الجمارك. 6- تستعمل الجمارك علماً حسبما يتقرر، وتميز السفن التي

تستخدمها الجمارك عن السفن الأخرى بذلك العلم.

تعيين النطاق والمحطات 7. (1) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أو ينشر بأى وسيلة
الجمركية الخ. يراها مناسبة أن يعين :

(أ) موانئ ومحطات ومطارات جمركية لتصدير البضائع

واستيرادها بالبحر أو بالطرق المائية الداخلية أو البر

أو الجو حسبما يكون الحال،

(ب) محطات التفتيش التي يدخل فيها الضابط إلى السفن

والطائرات لتفتيشها،

(ج) حظائر جمركية ومحطات للتفتيش وبيين حدودها،

(د) أماكن خاصة لدخول وخروج البضائع العابرة (ترانزيت)

التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً،

(هـ) نطاقات جمركية وأن يبين حدودها،

(و) طرق النقل براً بين الحدود وأقرب محطة للجمارك إليها

وطرق لمسار الصادر،

(ز) أماكن خاصة على الساحل لتفريغ المنتجات المحلية أو

شحنها،

(ح) مخازن عامة داخل أو خارج الحظائر الجمركية لتخزين

البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية.

(2) يجوز أن يكون التعيين أو التحديد المذكور في البند (1)

لأغراض معينة ومحددة أو لوقت معين ومحدد أو دون تحديد،

ويجوز إلغاؤه أو تعديله في أي وقت بذات الكيفية.

(3) تعتبر أيّاً من المطارات الجمركية والموانئ الجمركية والمحطات

والحظائر الجمركية ومحطات التفتيش وأماكن الدخول والخروج

والتفريغ والشحن والطرق البرية المستخدمة عند سريان هذا

القانون كما لو أنها عينت وحددت بموجب أحكام هذا القانون.

(4) يجوز للمدير أن يسمح بنقل البضائع من مكان دخول معين

إلى أي محطة جمركية معينة.

اثبات التعيينات الخ. 8. يكون البيان المكتوب الموقع عليه من المدير بأنه قد عين أو

أصدر توجيهاته أو منح موافقته دليلاً كافياً على حصول ذلك

التعيين أو صدور تلك التوجيهات أو الموافقة على تاريخ سريان

أي منهم مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك بشأن الطريقة التي يتم بها التعيين أو تصدر بها التوجيهات أو الموافقة.

أيام العمل وساعاته وأجور 9 (1) يكون يوم العمل والساعات التي تتعامل فيها الجمارك مع الجمهور وأجور العمل الإضافي على الوجه المقرر. العمل الإضافي. (2) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة للعمل الإضافي

وجوب كتابة جميع المستندات 10. (1) يجب أن يكون مكتوباً باللغة العربية أو الإنجليزية كإقرار أو أي مستند آخر عن البضائع يقدم إلى الجمارك. باللغة العربية أو الانجليزية. (2) إذا قدم إلى الجمارك أي إقرار أو أي مستند آخر محرر بلغة غير العربية أو الإنجليزية فيجوز للضابط المسئول أن يطلب تقديم الأصل ومعه ترجمة باللغة العربية أو الإنجليزية. 3

الفصل الثاني سلطات الموظفين

11. يجوز لقائد أى سفينة أو طائرة ولضابط الجمارك ولأى شخص آخر يفوضه المدير إذا كان مسئولاً فى أى سفينة أو طائرة تحمل الشعارات الصحيحة المميزة أو ترفع علم الجمارك أن يطارد أى سفينة داخل مياه السودان الإقليمية أو على أى طريق مائى داخل السودان إذا لم تتوقف متى أعطيت لها إشارة أو طلب منها ذلك بالطريقة القانونية ويجوز له بعد أن يطلق النار كإنذار أن يطلق النار على تلك السفينة لإجبارها على التوقف. 4

12. (1) يجوز لأى موظف ممن ذكروا فى المادة 11 أن يطلب من ريان أى سفينة تتردد على المياه الإقليمية السودانية أن تغادرها فإذا لم تغادر تلك السفينة فى الحال يجوز له أن يصعد إليها ويقتادها. (2) يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يستجوب جميع الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة التي أحضرت إلى الميناء على الوجه المتقدم ويجب على كل منهم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن السفينة وحمولتها وبحارتها ومخازنها ورحلتها وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة وحمولتها.

13. يجوز لأى موظف ممن ورد ذكرهم فى المادة 11 وأى موظف فى حالة أى سفينة على طريق مائى داخلي بالسودان وأن يطلب فى أيوقت من أى سفينة من السفن الوارد ذكرها فى الفقرتين

السلطات بالنسبة للسفن التى ترفض التوقف.

السلطات بالنسبة للسفن التى تتردد على الساحل.

جواز إيقاف السفن الساحلية والسفن التى على طريق مائى داخلي.

(و) (ز) من المادة 36 أن تتوقف ويجوز له في حالة أي سفينة في أي طريق مائي داخلي مما ذكر أن يطلب منها أن ترسو على الشاطئ في أقرب مكان مناسب.

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل في الموانئ الجمركية وغيرها وضبط البضائع. 14. مع مراعاة أحكام المادة 17، يجوز لأي شرطي جمارك أو حارس أن:

(أ) يدخل أو يفتش أيًا من وسائل النقل في أي ميناء جمركي أو مكان جمركي أو مطار جمركي أو أي سفينة في أي مكان آخر تحمل بضائع خاضعة للرقابة الجمركية وأي سفينة تكون داخل مياه السودان الإقليمية،

(ب) يضبط أي بضائع توجد داخل أي من وسائل النقل المذكورة أو أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية توجد في تلك السفينة.

سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة في أي مكان غير الميناء الجمركي... الخ. 15. يجوز لأي ضابط جمارك أن يوقف أيًا من وسائل النقل غير السفن وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكيها للتأكد مما إذا كانت تحمل بطريق غير مشروع بضائع خاضعة للرسوم أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة متى كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها وأن يسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط.

سلطة تفتيش وسائل النقل التي تكون على مقربة من محطة جمركية ليست على الحدود 16. (1) إذا لم تكن المحطة الجمركية على الحدود، فيجوز لأي ضابط أن يوقف أي وسيلة للنقل غير السفن تكون على مقربة من المحطة الجمركية أو بين المحطة الجمركية والحدود وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها ويسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط ويجوز التحقيق معه ومع أي راكب وسؤاله عن نوع البضاعة التي يحملها ومصدرها والمكان الذي تقصده.

(2) إذا وجدت داخل وسيلة النقل المذكورة أي بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة أو إذا امتنع أي شخص عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له أو كانت إجابته عليها غير مقنعة فيجوز للضابط أن يأمر الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة بأخذها مباشرة إلى أقرب محطة جمركية ويجب على ذلك الشخص أن ينفذ ما يطلب منه فوراً.

(3) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يكلف الشخص المسؤول عن وسيلة النقل المذكورة أو مالك البضاعة الموجودة على تلك الوسيلة أن يودع نقداً رسوم التصدير المستحقة على تلك البضاعة أو أن يقدم ضماناً لدفع تلك الرسوم ويجب مصادرة ذلك المبلغ المودع أو تنفيذ ذلك الضمان مالم يقدم إلى كبير ضباط الجمارك خلال ستة أشهر ما يقنعه بأن تلك البضائع لم تصدر.

17. سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التي تكون في خدمة دولة أجنبية.

يجوز لأي ضابط جمارك مفوضاً تفويضاً خاصاً من المدير أن يدخل أيّاً من وسائل النقل التي تستخدمها أي دولة أجنبية إذا كانت فيها بضائع مشحونة للخارج بخلاف تموين السفينة أو الطائرة أو معداتها وأن يفتشها بذات الكيفية التي يتم بها ذلك في وسائل النقل الأخرى، ويجوز لذلك الضابط تفتيش تلك البضائع أو إحضارها للشاطئ ووضعها تحت الرقابة الجمركية.

18. مدى سلطة دخول وسيلة النقل (1) تمتد سلطة ضابط الجمارك في دخول أي وسيلة للنقل إلى

البقاء فيها ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يضع ضابطاً للجمارك أو حارساً على ظهر أي وسيلة من وسائل النقل التي يكون لضابط الجمارك أو الحارس حق الدخول فيها ويجب على ربان السفينة أن يقدم لهم الأمكنة المناسبة للنوم والطعام المناسب والكافي بدون مقابل.

(2) لا يجوز لوسيلة النقل مغادرة أي مكان وعلى ظهرها أي ضابط جمارك إلا بموافقته.

19. مدى سلطة التفتيش. تمتد سلطة ضابط الجمارك في التفتيش إلى أي من أجزاء وسيلة النقل وتشمل سلطته فتح أي طرد أو خزانة أو مكان وفحص جميع البضائع والمستندات الخاصة بالبضائع أو بوسيلة النقل.

20. مدى سلطة ضبط البضائع. تمتد سلطة ضابط الجمارك في ضبط البضائع إلى غلق عنابر السفينة والممرات الأخرى والمؤدية إلى العنابر وإلى التحفظ على أي بضائع أو ختمها أو وضع علامات عليها أو إتخاذ أي طريقة أخرى لضبطها أو نقلها إلى حظيرة الجمارك أو إلى محطة التفتيش.

21. جواز تفتيش ضابط الجمارك للمباني والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة. (1) يجوز لأي ضابط جمارك مفوض أو لأي حارس مفوض أن يدخل ويفتش في أي وقت ودون أمر تفتيش أي مباني أو أماكن إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة فيها ويجوز له حجز ما يجده من تلك البضائع

ونقلها، على أنه لا يجوز دخول أو تفتيش أى مسكن
مالم يحصل ضابط الجمارك مقدماً على أمر بذلك من
وكيل النيابة أو القاضى المختص.⁵

(2) يجوز لضابط الجمارك أو للحارس عند حدوث مقاومة
أن يكسر ويفتح أى باب ويزيل أى مانع آخر أو عائق
يحول دون دخوله أو دون تفتيش البضاعة أو حجزها.

22. سلطة سؤال الأشخاص. يجوز لأى ضابط جمارك أن يسأل أى شخص يكون موجوداً على
أى سفينة فى ميناء جمركى أو يكون على وشك الدخول فيها أو فى
أى وسيلة أخرى للنقل عبرت أو توشك أن تعبر الحدود أو أى
شخص نزل أو خرج من تلك السفينة أو من وسيلة النقل الأخرى
عما إذا كان يحمل معه أو كان فى حيازته أو بين أمتعته بضائع
خاضعة لرسوم، أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة.

حجز وتفتيش الأشخاص 23. إذا كان لدى أى ضابط جمارك سبب معقول للاشتباه فى أن أى
المشتبه فيهم. شخص يحمل أو كانت لديه بوجه غير مشروع بضائع خاضعة
للرقابة الجمركية أو انه يخبئ شيئاً مما يكون استيراده أو تصديره
ممنوعاً أو مقيداً فيجوز له حجز ذلك الشخص وتفتيشه مع مراعاة
أحكام المادة 24 على أنه لا يجوز تفتيش النساء إلا بواسطة امرأة
يعينها كبير ضباط الجمارك.

حق الأشخاص فى طلب 24. (1) يجب
عرضهم على وكيل نيابة
أوقاضى جنايات...الخ قبل
تفتيشهم. على أى ضابط جمارك يريد تفتيش أى شخص بموجب
ب أحكام المادة 23 أن يبلغ ذلك الشخص بأنه من حقها أن
يطلب قبل تفتيشه أخذه إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضى
جنايات أو كبير ضباط الجمارك فإذا طلب ذلك فيجب أن
يستجاب لطلبه فى أقرب وقت مناسب.

(2) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى أو كبير ضباط الجمارك
الذى أحضر أمامه ذلك الشخص أنه لا يوجد سبب معقول
لتفتيشه فيجب عليه إخلاء سبيله فى الحال، ويجب عليه
إذا رأى غير ذلك أن يأمر بإجراء التفتيش.⁶

تفتيش عمال الشحن 25. يجوز لضابط الجمارك أو الحارس أن يطلب من أى شخص يعمل
والتفريغ وغيرهم ممن يعملون
داخل الحظيرة
الجمركية. فى شحن أو تفريغ أو من أى عامل يعمل
داخل الحظيرة الجمركية أو يعمل فى شحن أو تفريغ أى وسيلة
للنقل أن يقدم نفسه للتفتيش عند دخوله أو خروجه من الحظيرة
الجمركية أو وسيلة النقل.

سلطة القبض. 26. يجوز لأى ضابط جمارك أو حارس أن يقبض على أى شخص دون

أمر قبض إذا كان لدى ضابط الجمارك أو الحارس أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب أياً من الجرائم الآتية، أو شرع في ارتكابها أو كانت له علاقة بارتكابها :

(أ) التهريب،

(ب) نقل بضائع مهربة أو حيازتها بوجه غير مشروع،

ويجب إحضار الشخص الذى يقبض عليه فى هذه الحالة أمام كبير ضباط الجمارك أو وكيل النيابة أو قاضى الجنايات ويجب على كبير ضباط الجمارك الذى أحضر أمامه الشخص المقبوض عليه أن يدون بعد التحقيق اسم ذلك الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التى تم فيها ذلك القبض فإذا اقتنع بأنه لا توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما سبق ذكره يجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أى دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده فى المستقبل، أما إذا إقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الإعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما ذكر فيجوز له أن يجرى صلحاً فى المخالفة وفقاً لأحكام المادة 209 إذا كان لديه تفويض بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلى وكيل النيابة أو قاضى الجنايات.⁷

سلطة طلب المساعدة. 27. يجوز لكل شخص أثناء قيامه بقبض أو حجز مشروع بموجب أحكام هذا القانون أن يطلب المساعدة من أى شخص يكون موجوداً ويجب أن تقدم إليه المساعدة المطلوبة.

سلطة كبير ضباط الجمارك فى إيقاف الشحن أو التفريغ أو نقل البضائع 28. يجوز لكبير ضباط الجمارك إيقاف شحن البضائع فى السفن أو فوسائل النقل الأخرى أو تفريغها منها أو نقلها من سفينة لأخرى أو من وسيلة نقل إلى أخرى على أساس وجود محاولة للتهريب تتعلق بتلك البضائع أو بوسيلة النقل أو لأن الأشخاص المسؤولين عن تقديم بيان الشحن (المنفستو) أو المستندات الأخرى الواجب تقديمها قد رفضوا تقديمها أو تأخروا فى ذلك.

الطواف بالسواحل وبالنطاقات 29. يجوز لأى ضابط جمارك أو لأى شخص يقوم بمساعدته أثناء قيامه بواجبه أن يطوف بالسواحل والنطاقات الجمركية وأن يمر بحرية على إمتدادها أو على أى جزء منها أو على إمتداد أى

خط للسكك الحديدية أو على شواطئ أو سواحل أو ضفاف أى ميناء أو خليج أو بحيرة أو نهر أو أى طريق أو أرض تقع داخل خمسة أميال من الحدود.

30. سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم

إذا وصلت إلى كبير ضباط الجمارك معلومات بأنه قد تم تهريب أبضائع أو أنه لم يقدم عنها إقراراً جمركياً أو أن الإقرار الجمركى عنها لم يكن قانونياً أو أن القيمة المقدرة لها أقل من قيمة تلك البضائع أو أنه حدث بشأنها تعامل غير مشروع أو إذا وصلت معلومات عن أى نية فى تهريب أى بضائع أو عدم تقديم إقرار عنها أو تقديم إقرار غير قانونى عنها أو إقرار أقل من قيمتها أو إجراء تعامل غير مشروع بشأنها أو إذا حجزت أى بضائع فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يقدم له فوراً ويسلمه جميع الدفاتر والمستندات أو رسائل الحاسوب الخاصة بتلك البضائع أو بأى بضائع أخرى قام باستيرادها أو تصديرها فى أى وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لذلك الطلب ويجب عليه أيضاً أن يقدم لضابط الجمارك المسئول جميع الدفاتر والمستندات أياً كان نوعها مما يكون مدوناً فيها أى قيد أو مذكرة يبدو منها بأى طريقة أن لها علاقة بتلك البضائع ليفحصها ويجب عليه أن يسمح لذلك الضابط أو لأى ضابط يفوضه بأخذ صور أو مستخرجات من تلك الدفاتر والمستندات.

31. سلطة كبير ضباط الجمارك فى حجز المستندات.

يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحجز أو يستبقى لديه ما يقدم من مستندات لها صلة بأى إقرار جمركى أو يستوجب هذا القانون تقديمها على أن يكون لصاحب الحق فى تلك المستندات حق الحصول على صورة منها مصدق على صحتها من كبير ضباط الجمارك بدلاً عن الأصل وذلك بعد دفع الرسم المقرر وتكون تلك الصورة المصدق عليها مقبولة أمام جميع المحاكم كدليلة ويكون لها نفس الأثر المترتب على الأصل. يجوز لكبير ضباط الجمارك متى رأى ذلك أن يأخذ من أى بضائع تحت الرقابة الجمركية عينات مجانية تستعمل ويتم التصرف فيها بوساطة أى ضابط بالكيفية المقررة.

32. سلطة أخذ عينات من البضائع.

يجوز للمدير أن يصدر تصاريح :

33. سلطة المدير فى اصدار

(أ) لأى شخص يتاجر مع السفن أو الطائرات المغادرة أو القادمة من الخارج،

تصاريح للاتجار مع السفن أو الطائرات.

(ب) لبيع المأكولات الطازجة والمثلجات للأشخاص الذين يزورون تلك السفن أو الطائرات فى الموانئ

والمطارات ولبيع ما تحمله تلك السفن والطائرات
من أشياء تباع للركاب أو لطاقم السفينة أو الطائرة.

34. (1) حماية ضابط الجمارك. لا يكون ضابط الجمارك مسئولاً عن أى حجز

أجراه وفقاً لأحكام هذا القانون متى وجد سبب معقول
لذلك .

(2) إذا إسترد المدعى أى وسيلة للنقل أو أى

بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها فيجوز

للمحكمة أن تدون فى حيثياتها بأن الحجز قد

تم بناء على أسباب معقولة ويكون ذلك مانعاً

من إتخاذ أى إجراءات ضد ضابط

الجمارك بشأن ذلك الحجز.

35. لا يجوز تفتيش ضابط الجمارك اثناء تأدية واجبه الرسمى إلا فى

حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو

بإذن المدير أو الرئيس المباشر فى موقع العمل أو من يفوضه

المدير فى ذلك.

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية

36. الرقابة الجمركية على البضائع تخضع البضائع للرقابة الجمركية على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للبضائع الموجودة فى الحظيرة الجمركية أو

فى محطة التفتيش أو فى النطاق الجمركى تكون

الرقابة فى جميع الأوقات،

(ب) بالنسبة للبضائع المستوردة تكون الرقابة من وقت

وصولها إلى أن تؤخذ بطريقة قانونية من الحظيرة

الجمركية أو من مخازن الجمارك أو إلى أن

يستلمها المرسل إليه إذا كانت مستوردة عن طريق

البريد،

(ج) بالنسبة لجميع البضائع المراد تصديرها تكون

الرقابة من وقت إحضارها إلى الحظيرة الجمركية

إلى وقت تصديرها،

(د) بالنسبة للبضائع العابرة (الترانزيت) أو المعدة

لنقل من سفينة إلى أخرى تكون الرقابة من وقت

الاستيراد إلى وقت التصدير،

(هـ) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أى سفينة قادمة

من الخارج تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة

داخل حدود أى ميناء جمركى،

(و) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أى سفينة ساحلية تكون الرقابة إثناء وجود تلك السفينة داخل المياه الإقليمية السودانية،

(ز) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أى سفينة متجهة إلى الخارج أو قادمة من الخارج أو على أى طريق مائى داخلى بالسودان تكون الرقابة فى حالة السفينة القادمة من الخارج قبل دخولها الميناء وفى حالة السفينة المتجهة إلى الخارج بعد مغادرتها الميناء الجمركى.⁸

على أنه إذا كان الأمر الصادر بتعيين أى حظيرة جمركية أو محطة تفتيش لم يعين حدود الحظيرة أو المحطة بالتحديد فتعتبر البضائع أنها داخل تلك الحظيرة الجمركية أو محطة التفتيش من وقت تقديمها للتفتيش للضابط المسئول.

37. عدم جواز استبدال البضائع تحت الرقابة الجمركية. لا يجوز إستبدال البضائع المبينة فى الفقرات من (أ) إلى (هـ) شاملة من المادة 36 أو فتحها أو المساس بها الا بترخيص من ضابط الجمارك المسئول وفقاً لأحكام هذا القانون.

38. عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية. لا يجوز، دون تفويض، فتح أو إستبدال أو كسر أو فض رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه الضابط على أى بضائع أو على أى باب أو مستودع أو عنبر أو فتحة أو مكان أو على أى وسيلة للنقل أثناء وجود البضاعة الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم تحت الرقابة الجمركية إذا كان الغرض من وضعها على البضائع إيقاؤها خاضعة للرقابة الجمركية

0

39. إعادة حزم البضائع فى الحظيرة. يجوز بحضور ضابط الجمارك المختص وبعد دفع الرسوم المقررة حزم البضائع أو وضع علامة عليها أو ترقيمها أو إعادة حزمها أو تعبئتها أو إعادة وضع أى علامة عليها أو إعادة ترقيمها داخل الحظيرة الجمركية إذا أذن بذلك كبير ضباط الجمارك ويجوز له أن يمتنع عن منح ذلك الإذن بدون ابداء أى أسباب.

40. عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة الا إذا نشأت عن إهمال جسيم. لا تكون الحكومة مسئولة عن ضياع أو تلف أى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو لرقابة أى مصلحة حكومية أخرى تتوب عنها فى ذلك الا إذا كان الضياع أو التلف ناشئاً عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد صادر من أى ضابط جمارك أو وكيل أو خادم تابع لها أو كانت الحكومة ملزمة بتعويض ذلك الضياع أو التلف بمقتضى شروط (ان

وجدت) وتكون واجبة النفاذ بمقتضى عقد نقل أو بناء على أى عملية أخرى التزمت بها الحكومة بشأن تلك البضائع.

الفصل الرابع فحص البضائع

الرقابة الجمركية تشمل حق 41. تشمل الرقابة الجمركية حق فحص جميع البضائع الخاضعة للرقابة ويجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح

الطرود تحت مسئولية صاحبها وله أن يطلب من صاحب الطرود فتحها كما يجوز له فحصها ووزنها والتأشير عليها وختمها ويتحمل صاحب الطرود مصروفات ذلك الفحص بما فيها أجرة نقل الطرود إلى محل الفحص.

فتح الطرود بواسطة أصحابها. 42. (1) يقوم أصحاب الطرود بفتحها للفحص على أنه تجوز

معاملة البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون المطبقة على إستيراد وتصدير البضائع بالبريد وأحكام أى قانون آخر متعلق بالهيئة العامة للبريد.²

(2) إذا لم يكن صاحب البضاعة معروفاً أو تعذر العثور عليه أو لم يحضر خلال خمسة عشر يوماً من وقت دخول البضاعة تحت الرقابة الجمركية فيجوز فتح الطرود فى غيابه وعلى حسابه للتحقق من مقدارها ووصفها وقيمتها ومع ذلك يجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح فى أى وقت أى طرد أشتبه أن فيه بضائع قابلة للتلف أو ممنوعة أو مقيدة أو خطيرة.

43. التأشير على الطرود وترقيمها. يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يطلب التأشير على كل طرد وترقيمه إذا كان غير مؤشر عليه أو غير مرقم أو كان التأشير عليه أو ترقيمه غير كاف ويقوم صاحب الطرد بذلك التأشير والترقيم فى الحاليتين أو يتم ذلك على نفقته وبحضور ضابط الجمارك بعد دفع رسم للرقابة.

الفصل الخامس الضمانات

44. الحق فى طلب الضمان. يجوز للمدير أن يطلب ويأخذ ضمانات لتنفيذ أحكام هذا القانون وبغرض حماية الإيرادات الجمركية بصفة عامة ويجوز له أن يرفض تسليم أى بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية أو قبول أى إقرار جمركي عنها إلى حين تقديم الضمان بشأنها.

45. نوع الضمان. إذا كان تقديم الضمان مطلوباً فيجب أن يكون هذا الضمان فى صورة تعهد أو كفالة بالشكل المقرر أو بإيداع مبلغ نقدى أو

بالطريقتين معاً حسبما يوافق عليه المدير فى كل حالة ويلزم ذلك التعهد أو الكفالة الضامنين على وجه التضامن والإفراد بالنسبة لكل المبلغ المطلوب.

46. جواز اعطاء ضمان عام. إذا كان الضمان لأجل غرض معين فيجوز قبول الضمان بتفويض من المدير لتغطية جميع المعاملات فى المدة و بالقدر الذى يوافق عليه المدير.

47. مصادرة الودائع النقدية. إذا لم تنفذ شروط الوديعة النقدية فى الوقت المعين فيجوز مصادرة المبلغ المودع لصالح الجمارك.

48. الضمانات الجديدة. إذا رأى المدير فى أى وقت أن الضمان غير كاف فيجوز له أن يطلب ضماناً جديداً.

49. شهادة الغاء التعهد. إذا نفذت شروط التعهد الذى أعطى بموجب أحكام هذا القانون فيجب على المدير تدوين الوفاء أو الإلتزام بالتوقيع على شهادة تحرر على الأنموذج المعد لذلك وعندئذ يتم الإبراء من التعهد ويفرج عن البضائع التى عمل بشأنها التعهد وتعفى من جميع المطالبات الخاصة بها.

50. الآثار المترتبة على الضمان. إذا قدم ضمان جمركى فى أى قضية فان تقديمه يخول الجمارك دونحاجة إلى أى دليل آخر الحق فى الحكم لها بالإلتزامات الواردة فى مواجهة جميع من وقعوا على الضمان ما لم يقدم المدعى عليهم دليلاً على تنفيذهم لشروطه أو أنهم لم يوقعوا على ذلك الضمان أو يثبتوا الإبراء من الضمان أو تنفيذه.

الباب الثالث تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها الفصل الأول الرسوم

51. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تحصل الرسوم المبينة فى التعريفات الجمركية الملحقه بهذا القانون على البضائع عند إستيرادها للسودان وعند تقديم إقرار بتصديرها إلبالخارج.

(2) على الرغم من أى حكم خاص فى أى قانون آخر يمنح اعفاءً من الرسوم الجمركية، تحصل الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة لغرض تجارى. ¹⁰

(3) يجوز لمجلس الوزراء، من حين لآخر، أن يعدل فئات جدول التعريفات الجمركية. ¹¹

تحصيل الرسوم الجمركية وفقاً 52- (1) تحصل فئة الرسوم الجمركية المبينة فى العمود 3 (ب) للعمود 3 (ب) من جدول التعريفات من جدول

التعريف الجمركية

الجمركية الملحقة بهذا القانون على أى بضائع يكون مصدرها الأصلى إحدى دول منطقة التجارة التفضيلية أو إحدى دول اتفاقية تنمية وتيسير تبادل التجارة البينية للدول العربية، عند استيراد تلك البضائع إلى السودان إذا كانت مصحوبة بشهادة مصدر صحيحة أصدرتها السلطة المختصة بتلك الدولة حسبما يوافق عليه المدير .

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير تنفيذاً لأى إتفاقية فى هذا الشأن وبموافقة الجهة المختصة بتلك الدولة أن يعفى أى بضائع من شهادة المصدر، وتحصل الرسوم المبينة فى العمود 3(ب) من جدول التعريف، عن تلك البضائع عند إستيرادها للسودان.¹²

تحصيل رسوم الاستيراد على البضائع المصحوبة مع أمتعة المسافرين. 53. (1) يجوز للمدير أن يطبق على البضائع المستوردة ذات الطابع غير التجارى المصحوبة مع أمتعة المسافرين التى لا تزيد قيمتها عما تحدده اللوائح رسماً موحداً مقداره 10 % من قيمة البضائع.

(2) تطبق التعريف الجمركية على المعدات الكهربائية والسلع المصحوبة مع أمتعة المسافرين.

(3) يجوز للمدير أن يقبل بدفع الجمارك بالنقد الأجنبى، ووفقاً للأسعار التى يحددها من وقت لآخر للبضائع، على ألا يزيد مبلغ الجمارك عن المبلغ المفروض دفعه بالعملة السودانية.¹³

الفصل الثانى الإعفاءات الجمركية

54. (1) مع مراعاة الشروط والإستثناءات المقررة والإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بموجب قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999 تعفى من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى.

سفينة لأخرى البضائع الآتى ذكرها: ¹⁴

(أ) أمتعة المسافرين سواء كانت بصحبة المسافر أم لم تكن معه،

(ب) الأشياء الخاضعة للرسوم إذا كانت مستوردة كعينات أو نماذج للتجار المسافرين سواء كانت برفقة التاجر المسافر أو لم تكن معه ويراد تصديرها إلى بلد أجنبى خلال ستة أشهر من تاريخ إستيرادها،

(ج) العينات التجارية الحقيقية،

(د) (أولاً) المواد الغذائية التموينية التي تشحن

على ظهر أى سفينة غير السفن
الساحلية فى ميناء جمركى والمراد
إستعمالها أو إستهلاكها على ظهر
السفينة خارج الحدود الجمركية،

(ثانياً) المواد الغذائية والتموينية المراد

شحنها فى أى طائرة تغادر مطار
الجمارك مباشرة إلى أى مكان يقع
خارج الحدود الجمركية،

(ثالثاً) قطع غيار الطائرات التي تستوردها

شركات الطيران الأجنبية بغرض
اصلاح طائراتها المستخدمة فى
الطيران الدولى،

(رابعاً) المهمات الأرضية التي تستوردها

شركات الطيران المدنى العالمية التي
تنظمها تلك الشركات،

(هـ) البضائع المرسله من بلاد أجنبية والمارة عبوراً

(ترانزيت) عن طريق السودان إلى بلاد أجنبية،

(و) الأشياء الخاصة بالأشخاص القادمين للسودان

للإقامة فيه التي يستوردونها لإستعمالهم
الشخصى وراحتهم،

(ز) الجوائز التي تمنح للنابعين فى الفن والأدب

والعلوم أو الرياضة أو الخدمات العامة أو
خلافها إعتراضاً بما حققوه من تفوق سواء
أستوردوها بأنفسهم أو أستوردت نيابة عنهم،

(ح) التقاوى المستوردة لأغراض الزراعة بالتكاثر

البذرى أو الخضرى أو الدرني، كالدرنات والعقل
والفسائل والجذور على أن تقدم شهادة بذلك من
وزارة الزراعة والغابات،

(ط) أى مواد أخرى توافق الحكومة على إعفائها وفقاً

لأى معاهدة تصادق أو تتضمن إليها حكومة
جمهورية السودان وفقاً للشروط المنصوص عليها
فى تلك المعاهدة،

(2) (أ) الأشياء التي تستورد لإستعمالها فى مجال

الإعلان والتي يمكن بسبب طبيعتها أن تحل

محل بضائع مماثلة خاضعة للرسوم، يجوز أن تخفض بنسبة 30% من قيمتها بشرط إقامة الدليل الذى يقتنع به كبيرضباط الجمارك بأنها قد أُستوردت لأغراض الإعلان فحسب وليست للبيع،

(ب) الأشياء المستوردة كنماذج للإعلان يجوز أن تخفض قيمتها بنسبة 30 % بشرط ألا تكون بالحجم المستعمل فى الأعمال التجارية.¹⁵

تغفى البضائع المصدرة إلى بلاد أجنبية التى يعاد إستيرادها بعد ذلك للسودان من رسوم الإستيراد بشرط :

(أ) أن يعاد إستيرادها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تصديرها،

(ب) أن يقتنع المدير :

(أولاً) بأن البضائع المعاد إستيرادها مطابقة للبضائع التى صدرت ولم يحدث فيها أى تغيير أو إصلاح أو تجديد،

(ثانياً) إذا كانت البضائع أجنبية، بأن رسم الإستيراد المستحق عليها (ان كان مستحقاً عليها رسم) قد دفع فى وقت الإستيراد الأسمى،

(ثالثاً) بأنه لم يحصل عند تصدير البضائع رد للرسوم أو إسترداد لها،

(ج) أنه إذا كان رسم الإستيراد المستحق على البضائع فى وقت إعادة استيرادها يزيد على مقدار الرسم المستحق عليها فى وقت الاستيراد الأسمى فيجب دفع الزيادة فى رسم الإستيراد عند إعادة استيراد البضائع إلى السودان،

(د) أنه يجوز لكبير ضباط الجمارك مطالبة صاحب البضائع بأن يدفع كوديعة ما يكون مستحقاً على البضائع من رسوم أخرى أو أن يقدم ضماناً عن ذلك حسبما يراه كبير ضباط الجمارك مناسباً.

تغفى من رسم التصدير أى بضائع تصدر فى طرود بالبريد إذا كانت قيمتها أقل من دينارين ونصف.

55. حالات اعفاء البضائع التى يعاد استيرادها من رسم الاستيراد.

56- الاعفاء الجزئى من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد.

57. البضائع التى لأصلاحها ثم يعاد تصدر استيرادها تقدرعليها رسوم عن التصليح فقط.

إذا صدرت إلى بلاد أجنبية أى بضائع دون رد أو استرداد للرسوم التى سبق دفعها (أن كانت ثمة رسوم) وتم إصلاحها أو تغييرها أوتجديدها فى تلك البلاد وكان صاحبها قد أعطى عن ذلك التصدير فى وقت سابق أخطاراً مكتوباً إلى كبير ضباط الجمارك فلا يدفع من رسوم الإستيراد عن تلك البضائع عند إعادة استيرادها إلا على مصروفات الإصلاح أو التغيير أو التجديد وليس على النولون (أجرة النقل أو الشحن) ولا على مصروفات الدخول أو الخروج.

58. إعفاء السفن التى ترسو على الشاطئ للإصلاح.. الخ من الرسوم.

يجوز إدخال السفن فى الحوض الجاف أو إرساؤها على ساحل السودان للإصلاح أو التغيير أو التجديد بدون دفع رسم جمركى عن الإستيراد أو التصدير إلا إذا كانت من السفن الراسية فى أى ميناء أو أى مياه إقليمية سودانية للإستخدام بصفة مستديمة أو إستخدامها لمدة غير محددة.

59. عبء الاثبات.

يقع عبء إثبات أن البضائع تتمتع بالإعفاء المبين فى هذا الفصل أو الإعفاء من التعريفه الجمركية الملحقه بهذا القانون على عاتق مستورد تلك البضائع أو مصدرها أو الشخص الذى ينقلها من سفينة إلى أخرى.

60- (1) يجب أن تقدر على جميع البضائع التى أستوردت للسودان وأعفيت من رسوم الاستيراد وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة بيعها فى السودان، رسوم الاستيراد المعتاد أخذها عليها وتؤدى عنها تلك الرسوم.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز فى حالة بيع المشروع الاستثمارى أن تؤدى الرسوم المنصوص عليها فى البند المذكور وذلك وفق ما تقرره الجهات المختصة بمنح الاعفاءات الجمركية للمشروع المذكور، بشرط إستمرار تمتع هذا المشروع بالإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999.¹⁵

(3) يجب على كل من يريد التصرف فى البضائع المذكورة فى البند (1) أن يقدم للمدير قبل بيعها البيانات الخاصة بها كما يجب عليه أن يدفع الرسوم المستحقة عليها عند طلبها منه.

(4) يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه المادة بغرامة تعادل ضعف الرسوم الجمركية المقررة أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً.¹⁶

الباب الرابع تحصيل الرسوم الفصل الأول الإقرارات الجمركية

61. وجوب تقديم الإقرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها يجب على صاحب أى بضاعة موجودة فى الحظيرة الجمركية بغرض الإستيراد أو التصدير، قبل أخذ أى شىء منها سواء أكانت خاضعة للرسم أم لم تكن أن يقدم لضابط الجمارك المختص إقراراً وأن يدفع الرسم المقرر عليها كما يجب عليه التوقيع على الإقرار بما يؤكد صحة البيانات التى ذكرها عنها فى الإقرار.

62. جواز فحص البضائع بوساطة المرسل اليه قبل أن يقدم عنها الإقرار (1) مع مراعاة دفع الرسم المقرر يجوز أن يؤذن لصاحب البضائع بناءً على طلبه أن يفحص محتويات أى طرد قبل تقديم الإقرار عنه.

(2) يجب أن يكون الإذن كتابةً وموقعاً عليه من ضابط الجمارك كما يجب إجراء الفحص بحضور ضابط الجمارك المختص.

63. شكل الإقرار عن استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته. يجب تحرير الإقرار على الأتمودج المقرر لذلك وأن يتضمن البيانات الآتية:

- (أ) التاريخ،
- (ب) اسم محرر الإقرار بالكامل وعنوانه فإن كان الإقرار محرراً بالنيابة عن شخص آخر فيجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ورقم السجل التجارى للمستورد أو المصدر،
- (ج) أن يذكر فى الإقرار ما إذا كان محرره يريد إستيراد أو تصدير البضائع كأصيل أم نيابة عن شخص آخر بحسب الأحوال وفى هذه الحالة يجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه،
- (د) نوع البضاعة وجودتها ووزنها أو مقاسها وعلامتها التجارية وعدد الطرود مع بيان العلامات الموضوعة عليها وأرقامها، أما البضائع الواردة فى التعريف فتوصف فى الإقرار بأسمائها المعروفة بها فى التعريف،

(هـ) فى حالة البضائع المستوردة يذكر اسم بلدها الأسمى واسم المكان الذى أستوردت منه وأى وصف آخر يكفى لمعرفتها ووسيلة النقل التى نقلت بها،

(و) فى حالة البضائع المستوردة المنقولة من سفينة إلى أخرى وهى فى طريقها إلى جهة الوصول يجب أن يذكر اسم الميناء الأسمى الذى شحنت منه واسم الميناء أو الموانىء التى أجرى فيها النقل من السفينة،

(ز) فى حالة البضائع المعدة للتصدير يذكر اسم المكان المرسله إليه هذه البضائع واسم وسيلة النقل التى ستنتقل بها أو أى وصف آخر يكفى لمعرفتها،
(ح) ثمن البضائع فى مكان شرائها بدون أى خصم،
(ط) مصاريف النقل والتأمين وأى تكاليف ومصروفات نثرية لنقلها من محل الشراء إلى محطة الجمارك الخاصة بالدخول والخروج بحسب الحال.

يجب تحرير الإقرار عن البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى على الأنموذج المقرر لذلك ولا ضرورة لأن يذكر فيه أكثر من نوع وقيمة البضائع وعدد الطرود وما عليها من علامات على أنه إذا تمزق غلاف الطرد أو حصل فيه أى تلف أو تشويه فيجب أن يذكر فى الإقرار كل البيانات المطلوبة بموجب أحكام المادة 63.

لا يجوز لأى شخص أن يستلم إقراراً بموجب هذا القانون يكون صادراً من شخص تقل سنه عن الثامنة عشر مع علمه بذلك.

يجب على كل شخص حرر إقراراً أن يجيب على ما يوجهه إليه الجمارك المسئول من أسئلة تتعلق بالبضائع المبينة فى الإقرار متى ما طلب منه ذلك.

يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من صاحب البضائع أن يثبت بإقرار مشفوع باليمين أو بتقديم مستندات أو بغير ذلك من الأدلة أنه

يملك البضائع على الوجه الذى يدعيه وأنه فيما يتعلق بالرسم الجمركى أو ما يدعيه من الإعفاء منه قد وصفها وصفاً صحيحاً أو قدم إقراراً جمركياً صحيحاً ويجوز لكبير ضباط

شكل ومحتويات الإقرار على 64.
البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى.

الإقرار الصادر من القصر. 65.

وجوب قيام محرر الإقرار 66.
بالاجابة على ما يوجه اليه من أسئلة.

سلطة كبير ضباط الجمارك فى 67-
طلب أى أدلة أخرى على صحة الإقرار الجمركى.

الجمارك رفض تسليم البضائع أو قبول الإقرار المقدم عنها إلى أن يقدم إليه ذلك الدليل.

68. حظر تعديل الإقرار الجمركي. لا يجوز بعد تقديم الإقرار الجمركي إجراء أى تعديل فيه إلا بموافقة مكتوبة من كبير ضباط الجمارك.

69. (1) تسليم البوليصة..الخ مع الإقرار يجب أن تقدم مع الإقرار الجمركي عن البضائع جميع الفواتير الخاصة بها كما

يجب أن تقدم بوالص التأمين وبوالص الشحن وبوالص الطرود والخطابات والمستندات الأخرى المتعلقة بإرسال وطلب البضائع الموضحة لقيمتها فى المكان الذى أشتريت منه ومعها النولون والتأمين والتكاليف أو الرسوم الأخرى متى طلب ضابط الجمارك المسئول تقديم هذه الاوراق، أما فى حالة البضائع المعدة للاستيراد أو التصدير أو النقل أو من سفينة إلى أخرى أو للعبور (ترانزيت) والتي يلزم لها إذن أو رخصة فيجب تقديم الإذن أو الرخصة مع الإقرار.

(2) إذا أراد صاحب البضاعة أن ترد إليه الفاتورة الأصلية فيجب عليه أن يقدم مع الأصل نسخة منها أو صورة طبق الأصل لحفظها بالجمارك فإذا عجز عن ذلك وطلب فيما بعد إعادة الأصل فلا يعاد إليه إلا بعد دفع الرسم المقرر عن مستند جمركي معتمد.

70- بيانات الفواتير. يجب أن تحتوى جميع الفواتير الخاصة بالبضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها على البيانات المقررة ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يرفض قبول أى فاتورة أو شهادة لا تحتوى على تلك البيانات. 17

سلطة المدير فى طلب أى 71. يجب على صاحب البضائع إذا طلب منه المدير ذلك أن يذكر مكان وتاريخ الشراء واسم وعنوان الشركة أو البيت التجارى الذى اشترى

منه تلك البضائع وأن يقدم بيانات أخرى بما فى ذلك شهادة على الأنموذج المقرر لذلك عن المصدر الأصلى للبضاعة إذا رأى المدير ضرورة ذلك للتحقق من صحة القيمة لتقدير الرسم الجمركي أو للتأكد من صحة البيانات الواردة فى الفاتورة.

الفصل الثانى تقدير الرسوم الجمركية

وقت تحديد فئة الرسم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى. 72. تدفع رسوم الوارد والنقل من سفينة لأخرى وفقاً لفئة الرسم المعمول بها في الوقت الذي تدفع فيه تلك الرسوم.

تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى. 73. إذا عقد أى إتفاق عن بيع أو تسليم أى بضاعة فى السودان ودفع عنها رسم الوارد أو رسم النقل من سفينة لأخرى ثم حدث بعد ذلك أى تعديل فى الرسوم يؤثر على قيمة تلك البضائع قبل أن تدفع عليها تلك الرسوم فيكون الإتفاق عند عدم وجود نص مكتوب صريح على خلاف ذلك ، خاضعاً للشروط الآتية :

- (أ) إذا كان التغيير عبارة عن رسم جديد أو زيادة فى الرسم فيجوز للبائع بعد دفع الرسم الجديد أو الرسم الزائد إضافة الفرق إلى الثمن المتفق عليه،
(ب) إذا كان التغيير عبارة عن إلغاء أو تخفيض للرسم فيجوز للمشتري خصم الفرق الناشئ عن التغيير من الثمن المتفق عليه.

وقت تحديد فئة رسم التصدير. 74. تحصل جميع رسوم التصدير وفقاً لفئة الرسم المعمول بها وقت عمل الإقرار عن البضائع وفقاً لأحكام المادة 61.

تحديد القيمة. 75. (1) مع مراعاة أحكام المادة 76 تعتبر قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة إنها الثمن الذى يدفعه مستورد تلك البضائع أو مصدرها بحسب الحال فى وقت وميناء ومحل الاستيراد أو التصدير وتدفع الرسوم الجمركية على هذه القيمة كما يقدرها ضابط الجمارك المسئول.
(2) لأغراض تقدير الثمن المشار اليه فى البند (1) يجب أن يفترض :

(أ) فى حالة البضائع المستوردة :

(أولاً) ان البضائع المراد تقديرها يراد شراؤها

من الخارج وتسليمها فى محل

الاستيراد وأن النولون والتأمين

والعمولة وجميع النفقات والتكاليف

والمصروفات اللازمة لعقد البيع

وتسليم البضائع فى ميناء الاستيراد

أو محله قد دفعت ما عدا أى ضريبة

أو رسم جمركى مستحق عن استيراد

تلك البضائع أو أى عوائد رصيف
أو أجرة تفريغ فى محل الاستيراد،
(ثانيا) ان الثمن هو المقابل الوحيد عن بيع
البضائع المذكورة،
(ثالثا) انه ليس للبائع أو لأى شخص له
علاقة تجارية معه أى مصلحة
مباشرة أو غير مباشرة فى إعادة بيع
هذه البضائع أو التصرف فيها فيما
بعد ،

(رابعا) إنه لم ولن تنشأ أى علاقة تجارية
بين البائع والمشتري سواء كانت تلك
العلاقة ناشئة عن عقد أو غير ذلك
فيما عدا العلاقة الناشئة عن بيع تلك
البضائع،

(خامسا) إن أى خصم نقدى أو تجارى
مستحق لا يزيد على مقدار الخصم
العادى المسموح به فى البضائع
المماثلة لها،

(ب) فى حالة البضائع المصدرة أن تكون البضائع
المراد تقديرها هى التى ستسلم فى محل
التصدير وأنه قد دفع عنها النولون والتأمين
والعمولة والنفقات الأخرى والتكاليف
والمصروفات اللازمة لعقد البيع وتسليم تلك
البضائع فى محل التصدير ما عدا عوائد
الرصيف ومصاريف الشحن التى تدفع فى
محل التصدير وأى ضريبة أو رسم غير
الرسوم المستحقة عليها.

(3) لا يلتزم ضابط الجمارك المسئول عند تقدير أى بضاعة
غير مذكورة فى التعريف بقبول التقدير الوارد فى الإقرار
الجمركى أو فى أى مستند آخر يقدم له عنها على أنه
فى حالة البضائع المستوردة وفقاً لأحكام قانون تشجيع
الاستثمار لسنة 1999، غير المذكورة فى التعريف
الجمركية، يتم تحويل المستندات إلى لجنة تضم فى
عضويتها ممثلاً لوزارة الاستثمار وممثلاً للجهة الفنية
ذات الصلة والدراية بتلك البضائع لتقدير قيمتها.¹⁸

- (4) على الرغم من أحكام البند (2) عند تقدير قيمة عربة مستعملة لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تكون قيمتها أقل من نصف قيمتها وهى جديدة.
- (5) بالرغم من أحكام البند (2) يجوز عندما يراد تقدير قيمة البضائع التى أُنلفت جزئياً أن تقدر قيمتها وفقاً لحالتها بوساطة لجنة يشكلها المدير لهذا الغرض.

76. (1) يجوز للمدير بعد التشاور والإتفاق مع وزارة التجارة الخارجية والتجار الذين يتجرون فى مختلف البضائع المستوردة والمصدرة من موانئ الجمارك المختلفة والمحطات والمطارات حسبما يراه مناسباً أن يحدد تعريفه لأثمان تلك البضائع ويجوز له بالطريقة ذاتها تعديل تلك التعريف من وقت لآخر.

(2) يعمل بتعريفه التقييم المحددة بالطريقة المذكورة فى البند (1) فى التاريخ الذى يتفق عليه المدير ووزارة التجارة الخارجية والتجار مع خضوعها لسلطة التعديل الوارد ذكرها فى ذلك البند ويبقى معمولاً بها لأى مدة يتفق عليها الأشخاص المذكورون أعلاه ويجب عند تحديد تلك التعريف نشرها فى إحدى الصحف وفى كل ميناء جمركى ومحطة جمركية.

(3) إذا تحددت قيمة البضائع بمقتضى تلك التعريف فيجب على ضابط الجمارك المسئول تقدير قيمة البضائع وفقاً للتعريف المذكورة ويلتزم صاحب البضائع بقبول ذلك التقدير.

77. عند فرض الرسوم المقدرة بناء على الوزن أو المقياس يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يتحقق من صحة الوزن أو المقياس بوساطة آلات الوزن أو المقاييس الموجودة فى الجمارك أو المعتمدة منها.

78. قياس البضاعة وتقدير الرسوم. يجب أن تكس البضائع التى يؤخذ عليها الرسم بناءً على قياسها أو تخزين أو تصف أو توضع بأية طريقة أخرى على حساب صاحبها وعلى الوجه الذى يطلبه ضابط الجمارك المسئول ليتمكن من قياسها وعمل الحساب استناداً على ذلك.

79. تقدير الرسوم النسبية. إذا كان فرض الرسوم مبنياً على كمية أو قيمة معينة أو وزن أو حجم معين فتحصل الرسوم بطريقة تتناسب فى تدرجها مع زيادة أو نقصان تلك الكمية أو القيمة أو ذلك الوزن أو الحجم.

80. وجوب أخذ فئة للرسم إذا
اختلفت الرسوم باختلاف مكان
الأصل ما لم يثبت أن البضائع
تخضع لفئة أقل.

إذا كان رسم الإستيراد يختلف باختلاف المصدر الأصلي للبضاعة

81. تحصيل أعلى رسم.

إذا كانت البضائع تدخل أو يمكن أن تصنف تحت اسمين أو
عنوانين أو وصفين أو أكثر من ذلك مما يترتب عليه خلاف في
الرسم وكان هذا الخلاف بشأن الخضوع لرسم أو عدم الخضوع له
فيجب تحصيل الرسم، فإذا كان الخلاف بشأن رسمين أو أكثر
فيجب أن يحصل عنها الرسم الأعلى.

82. تحويل القيمة إذا لم تكن
موضحة بالعملة السودانية
(والعملات الأخرى).

إذا لم تكن قيمة الفاتورة موضحة بالعملة السودانية أو العملة الحرة

المعتمدة فيجوز للمدير أن يحدد الفئة
التي تحول بها قيمة الفاتورة
هذا القانون وذلك وفقاً للمنشورات الصادرة من بنك السودان.

الفصل الثالث دفع الرسوم

83. دفع الرسوم في الحظيرة
الجمركية.

فيما عدا الاذن الصادر من المدير يجب أن تدفع الرسوم في
الحظيرة الجمركية ويجب على ضابط الجمارك المسئول إعطاء
إيصال عنها على الأتمودج المقرر لذلك.

84. عدم جواز أخذ البضائع من
الحظيرة الجمركية الا بعد دفع
الرسوم أو بأذن من المدير.

لا يجوز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية قبل دفع ما
يستحق عليها من رسوم الإستيراد أو التصدير أو
النقل من سفينة لأخرى جميع العوائد المستحقة عنها للجمارك على
أن يكون للمدير الحق قانوناً في أن يأذن بأخذ
البضائع المستوردة من الخارج أو المراد تصديرها للخارج من
الحظيرة الجمركية دون دفع شيء من هذه الرسوم مقدماً وذلك
بالشروط والضمانات الخاصة بدفعها مستقبلاً حسبما يراه بمحض
إختياره ملائماً بالنسبة لكل حالة.

85. (1) يكون للجمارك حق إمتياز أول في
حبس البضائع ضماناً لاستيفاء

(أ) المرسلة إلى

أى شخص والتي تدخل الحظيرة الجمركية وذلك

ضماناً لدفع جميع الرسوم والعوائد المطلوبة عليها

من أى شخص وجميع الغرامات المستحقة على

الراسل أو المرسل إليه بشأنها،

جميع الرسوم 000لخ.

(ب) الموجودة فى الرقابة الجمركية والمملوكة لأى شخص ملزم بدفع أى رسوم أو عوائد للجمارك أو أى غرامة عن مخالفة لأحكام هذا القانون.

(2) فى حالة عدم دفع الرسوم والعوائد والغرامة المشار إليها فى البند (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحبس يجوز للمدير أن يبيع البضائع ويتصرف فى ثمنها بالطريقة التى تقرر أو يتصرف فيها بالشروط التى تقرر.

(1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع بالمزاد العلنى بعد الإعلان الكافى عن ذلك، البضائع التى لا تؤخذ من أى حظيرة جمركية خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المنقولة براً أو بحراً وشهر واحد بالنسبة للبضائع المنقولة جواً وذلك على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة بضائع القطاع الخاص بدون أى إخطار لأخذ البضائع،

(ب) فى حالة البضائع الحكومية، بعد إخطار مكتوب لأخذ البضائع مدته ثلاثة أشهر.

(2) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع البضائع القابلة للتلف السريع أو للتلف الذى ينشأ عن التخزين أو القابلة للتلفن إذا لم تؤخذ خلال اثنتى عشرة ساعة من وقت دخولها الحظيرة الجمركية أو أن يتصرف فيها بالشروط التى تقرر والتصرف فى ثمنها بالطريقة التى تقرر.¹⁹

87. جواز إبادة أو التصرف فى البضائع التى لا تساوى الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

يجوز للمدير أن يأمر بإبادة أى بضائع لا تؤخذ وفقاً لأحكام المادة 86، أو أن يتصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة وذلك إذا رأى كبير ضباط الجمارك أن قيمتها لا تساوى الرسوم الجمركية المستحقة عليها ويجوز فى حالة إبادة البضائع إعفاء صاحبها من الرسوم ولا يعفى من أى عوائد أخرى مستحقة على البضائع.

88. دفع الرسوم على البضائع المبينة فى (منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها.

يجب على قائد أى وسيلة للنقل أو ربانها أو مالكها أو وكيل أى منهم بناءً على طلب كبير ضباط الجمارك أن يدفع بالتضامن مع الجهة المستلمة للبضائع فى ميناء الوصول رسوم أى بضائع خاضعة للرسوم ومبينة فى بيان الشحن (المنفستو) الخاص بوسيلة النقل المذكورة إذا لم تقدم تلك البضائع إلى كبير ضباط الجمارك عند طلبها ما لم يقتنع هو بأسباب عدم تقديمها.

الفصل الرابع المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

دفع الرسوم التي لم تحصل 89. إذا حصلت رسوم أقل من مقدارها الحقيقي أو ردت بطريقة الخطأ بالكامل أو التي ردت خطأ.

فيجب على الشخص الذي كان ملزماً بدفع الرسم الذي حصل ناقصاً أن يدفع الفرق كما يلتزم الشخص الذي رد إليه الرسم خطأً بإعادة دفعه متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول على أنه لا يجوز للجمارك أن تطالب بفرق الرسوم إذا انقضت سنة من تاريخ تخلص البضائع.

الإجراءات عند وجود خلاف في 90. (1) يعتبر المبلغ الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول هو مقدار الرسم.

المادة. البضائع ما لم يثبت العكس بدعوى ترفع بمقتضى هذه

(2) إذا قام نزاع بشأن تقدير الرسم ومقداره أو قيمته أو العوائد المستحقة على بضائع غير البضائع المستوردة أو المصدرة في طرود بالبريد أو بشأن خضوع تلك البضائع للرسم بموجب أحكام هذا القانون فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك كبير ضباط الجمارك أن يبين في النموذج المقرر لذلك ويقدر ما يستطيع، الأسباب التي يستند عليها في منازعته بشأن الرسوم أو العوائد كما قدرتها الجمارك، ويجوز له إستجابة لأى طلب بذلك أن (يدفع مع الإحتجاج) المبلغ الذي طلبه ضابط الجمارك المسئول كرسوم وعوائد مستحقة الدفع عن البضائع.

(3) يجب على ضابط الجمارك المسئول بناءً على طلب مالك البضائع أن يكتب على إيصال دفع الرسوم والعوائد عبارة (دفع مع الإحتجاج) وذلك قبل نقل البضاعة من الحظيرة الجمركية.

(4) لا تقبل دعوى إسترداد أى مبلغ أو جزء من مبلغ دفع للجمارك بصفة رسوم أو عوائد مستحقة على البضائع ما لم يكن الإيصال الخاص بها مؤشراً عليه وفقاً لأحكام البند(3) وما لم ترفع الدعوى خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الدفع.

الرسوم والعوائد التي تؤخذ عيناً. 91. (1) إذا رفض صاحب البضائع دفع الرسوم التي قدرها ضابط الجمارك المسئول على قيمة أى بضائع غير مدرجة في التعريفات أو أى عوائد واجبة الدفع للجمارك فيجوز لكبير

ضباط الجمارك بعد أن يخطر صاحب تلك البضائع أن يستولى عليها أو على أى جزء منها بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الرفض.

(2) عند إستيلاء كبير ضباط الجمارك على البضائع على الوجه المذكور فى البند (1) يجب أن يعتبر أن قيمتها هى القيمة الموضحة فى الإقرار ويحسب مقدار الرسوم والعوائد المستحقة على أساس هذه القيمة ويجب أن تكون قيمة البضائع المستولى عليها مساوية لمقدار الرسوم والعوائد المحسوبة أو أكبر منها فإذا كانت قيمتها أكبر فيجب على الجمارك أن تدفع نقداً لصاحب البضاعة :

(أ) الفرق بين :

(أولاً) قيمة البضاعة فى الإقرار،
(ثانياً) القيمة المبينة فى الإقرار لأى بضائع تترك لصاحبها زائداً الرسم الخاضعة له كما تقدم،
(ب) علاوة مقدارها 10% على ما هو مذكور فى الإقرار من قيمة البضائع التى أخذها كبير ضباط الجمارك زيادة عن مقدار الرسم.

(3) تباع البضائع المستولى عليها فى الصورة المذكورة فى البند (2) بالمزاد العلنى وتورد قيمتها للخزينة العامة.

الفصل الخامس رد الرسوم

92. إذا حدث تغيير جمركى بشأن تقييم أو تصنيف أى نوع من البضائع بحيث أصبحت تخضع لرسم أقل من الرسم الذى دفع عنها فلا يجوز لأى شخص أن يسترد بسبب ذلك ما يكون قد دفعه من رسوم قبل سريان ذلك التغيير.

93. (1) يجوز للمدير أن يسمح برد جزء مما دفع من رسوماً إستيراداً للبضائع المستوردة عند إعادة تصديرها.

للمدير أن يسمح برد جزء مما دفع من رسوماً إستيراداً عند إعادة تصدير أى بضائع من نوع غير متوفر فى السودان تكون قد أستوردت بقصد إستعمالها، وذلك فى الحالات الإستثنائية التى يطلب فيها المدير من الوزير الآن باسْتيراد تلك البضائع قبل استيرادها ويمنح الوزير هذا الآن، إذا رأى أن ذلك مناسب لتحقيق مصلحة عامة. يكون الجزء المزمع رده من الرسوم مبلغاً مساوياً لما كان يجب دفعه من الرسوم فى تاريخ الإستيراد إذا كانت قيمة

(2)

البضائع في ذلك التاريخ هي ذات القيمة التي يقدرها المدير للبضائع في تاريخ إعادة التصدير.

المقدار الذي يسترد من رسوم 94. (1) يجوز للمدير في حالة البضائع المستوردة التي لم تكن مطابقة للمواصفات المطلوبة أو المستوردة عن طريق الخطأ ويراد إعادة تصديرها أن يسمح بإسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً 5% من قيمتها وقت الإستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر.

(2) لا يجوز للمدير أن يسمح بإسترداد الرسم إذا :

(أ) أستعملت البضائع،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند

إستيرادها،

(ج) لم تصدر البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

إستيرادها.

الفصل السادس إسترداد الرسوم

المقدار الذي يسترد من رسوم 95. (1) يسمح عند تصدير البضائع الأجنبية التي يسهل التعرف عليها والتي دفعت عليها عند إستيرادها رسوم جمركية إلى بلاد أجنبية بإسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً 1% من قيمتها عند الإستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر.

(2) لا يجوز بأي حال السماح بإسترداد أى رسم إذا :

(أ) أستعملت البضائع،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها

عند إستيرادها، على أنه يجوز للمدير أن يسمح

بالإسترداد إذا كان التغيير الذي طرأ على حالة

البضائع راجعاً إلى أنها قد مرت بعمليات

تصنيع بعد إستيرادها،

(ج) لم تصدر البضائع في خلال اثني عشر شهراً

من تاريخ إستيرادها على أنه يجوز للمدير أن

يسمح برد الرسم على البضائع المصدرة بعد

مضى اثني عشر شهراً إذا كان سبب التأخير

في التصدير أن البضائع قد مرت بعمليات

تصنيع بعد إستيرادها،

(د) لم يخطر ضابط الجمارك المسئول في وقت التصدير أو قبله بإعلان تظهر فيه نية طلب رد الرسم،

(هـ) لم تقدم شهادة الإستيراد للسودان إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب حظيرة جمركية لمكان التصدير وشهد عليها أن تلك البضائع قد صدرت،

(و) لم تقدم المطالبة بإسترداد الرسم في ظرف ستة أشهر من تاريخ شهادة التصدير إلا إذا وافق المدير على خلاف ذلك.

(3) إذا كانت البضائع التي طلب إسترداد رسومها قد مرت بعد إستيرادها بعمليات تصنيع فيجوز للمدير لأجل تحديد مقدار الرسم الذي قد يسترده الطالب أن يدخل في حسابه الجزء الأصلي فقط من البضائع المستوردة الذي تم تصديره فعلاً.

(4) يجوز للمدير أن يضع قواعد عامة بشأن أى مسألة يلزم بموجب هذه المادة إثباتها أو بيانها قبل إسترداد الرسوم ويجب على طالبي الإستيراد الإلتزام بتلك القواعد ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك في أى حالة بذاتها.

سلطة المدير فى السماح برد 96. بالرغم من أحكام المادة 95 إذا أستوردت للسودان مواد دفعت عنها رسوم استيراد وأستعملت تلك المواد فى صناعة سلع فى السودان فيجوز للمدير عند تصدير تلك البضائع وبالشروط التى يراها مناسبة فى كل حالة بذاتها أن يسمح برد الرسم شريطة أن يكون المبلغ الذى تم رده مساوياً للرسم الذى دفع على المواد المستوردة على الوجه المتقدم ناقصاً 1% من قيمة تلك المواد عند إستيرادها 0

الباب الخامس إستيراد البضائع الفصل الأول الإستيراد بصفة عامة

وجوب مرور البضائع عند 97. فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المستوردة للسودان بالحظيرة الجمركية.

إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من كبير ضباط الجمارك أو بمقتضى نصوص أى إعفاء أو إتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186(1) (أ) ولا يجوز نقل هذه البضائع من الحظيرة الجمركية ما لم يصدر من ضابط الجمارك المسئول أمر بالإفراج الجمركي عنها.

قيود على دخول وسائل النقل 98. لا يجوز لأحد الدخول فى أى وسيلة للنقل قادمة فى الميناء الجمركي.

إذن من كبير ضباط الجمارك ومع ذلك ففى حالة السفينة يجوز لسلطات الميناء (ان وجدت) ولمرشد الميناء دخول تلك السفينة قبل أن يأذن ضابط الجمارك المسئول و فى حالة وسائل النقل الأخرى يجوز للطبيب ولأى شخص يقوم بواجباته بمقتضى ترخيص أن يدخلها قبل منح الاذن المذكور.

واجبات الشخص المسئول عن 99. يجب على ريان السفينة أو الضابط المسئول عنها وعلى قائد أى طائرة أو الشخص المسئول عن أى وسيلة للنقل قادمة من الخارج إلى أى ميناء أو مطار جمركي أو أى محطة جمركية أن :

(أ) يجب على الأسئلة الموجهة إليه بشأن وسيلة النقل وحمولتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها،
(ب) يبرز ما يطلبه ضابط الجمارك المسئول من المستندات الخاصة بوسيلة النقل وحمولتها ومؤونتها،
(ج) يعين وكيلاً عن وسيلة النقل المذكورة إذا طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول.

الاذن بتفريغ الحمولة 100. لا يجوز تفريغ بضاعة من أى وسيلة للنقل إلا بإذن من كبير ضباط الجمارك ولا يجوز أن يتم التفريغ إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول ما لم ينص صراحة فى الإذن الصادر بالتفريغ على عكس ذلك.

مكان التفريغ. 101. يجب أن يكون تفريغ البضاعة المبينة فى بيان الشحن (المنفستو) أوالتي قدم عنها إقرار فى المكان أو الأمكنة التى يعينها الضابط المسئول.

102. لا يجوز لوسيلة النقل المحملة ببضائع من الخارج أن تغادر المرسى أو مكان التفريغ بدون إذن. عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن.

103. (1) تسليم البضائع مباشرة. يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يصدر بمحض تقديره واختياره إنناً بتسليم البضائع مباشرة من وسيلة النقل إلى صاحب الحق فيها بناءً على طلب مكتوب من الشخص الذى أرسلت إليه تلك البضائع أو وكيله شريطة أن يوقع معه على الطلب ريان السفينة أو وكيلها فى حالة السفينة أو قائد الطائرة أو وكيله فى حالة الطائرة أو الشخص المسئول عن أى وسيلة أخرى للنقل أو وكيله ويشترط أيضاً فى بورتسودان الحصول على موافقة سلطات الميناء على ذلك، التى يجوز لها الامتناع عن منح موافقتها دون إبداء أى أسباب.

(2) يجوز لكبير ضباط الجمارك (إذا رأى ذلك مناسباً مع مراعاة موافقة سلطات الميناء فى بورتسودان) أن يأمر بتسليم أى بضائع معينة مباشرة، ويجب عندئذ على صاحب الحق فى هذه البضائع استلامها ونقلها فى مدة مناسبة.

104. (1) سلطة كبير ضباط الجمارك فى إيقاف تفريغ البضائع أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى. يجوز لكبير ضباط الجمارك فى أى وقت ولأى سبب معقول أن يوقف تفريغ البضائع من أى وسيلة للنقل أو شحنها فيها أو نقلها إليها.

(2) يجب على كبير ضباط الجمارك أن يقدم للريان أو القائد أو للمالك أو لغيرهم من أصحاب المصلحة بياناً مكتوباً بسبب إيقاف التفريغ أو الشحن أو النقل إذا طلب منه أحدهم ذلك.

105. إذا كانت البضاعة عند تفريغها من وسيلة النقل بحالة ظاهرة منالسوء أو التلف أو نقص الكمية فيجوز وضعها على حده لفحصها ووزنها بحضور الريان أو القائد أو الشخص المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله ويجب عمل مذكرة بذلك على بيان الشحن (المنفستو) . ان وجد . ويجوز أن يطلب من الريان أو من الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله التوقيع على شهادة عن ذلك التلف.

تعديل بيان الشحن) المنفستو 106. يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يأذن للشخص المسئول عن وسيلة النقل أو صاحبها بتصحيح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) أو في مستند آخر يقدم للجمارك أو بإضافة ما يرى كبير ضباط الجمارك أن عدم ذكره حدث عرضاً أو سهواً وذلك بتقديم منفستو أو مستند معدل أو ملحق، ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحصل عليها الرسم المقدر ولا يجوز تعديل أى منفستو أو مستند عن البضائع المستوردة الا وفقاً لأحكام هذه المادة.

107. (1) واجب الريان....الخ فى توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها.

إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود عند تفريغها من أوسيلة للنقل أقل أو أكثر من المقدار أو العدد المبين فيبيان الشحن (المنفستو) فيجب على الريان أو القائد أو أن شخص مسئول بحسب الحال أو ممثله أن يوضح كتابة أسباب هذا الاختلاف متى طلب منه ذلك كبير ضباط الجمارك.

(2) إذا كانت البضائع أو الطرود المذكورة فى البند (1) لم تشحن أو لم تفرغ أو إذا فرغت فى مكان آخر غير وجهتها الأصلية فيجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من الريان أو من القائد أو الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو ممثله إبراز المستندات الصحيحة التى تثبت تلك الواقعة أو الوقائع.

108. لا يجوز تفريغ بضائع غير أمتعة الركاب والبضائع اللازم تفريغها أيام العطلات أو فى غير ساعات العمل إلا بإذن.

108. لا يجوز تفريغ بضائع غير أمتعة الركاب والبضائع اللازم تفريغها على عجل الا أثناء الأيام والساعات المقررة للعمل ما لم يكن التفريغ بموافقة مكتوبة من كبير ضباط الجمارك.

الفصل الثانى إستيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

109. حظر رسو السفن عند دخول المياه الإقليمية فى غير الموانئ الجمركية ووجوب إستجابتها للإشارة التى تعطى لها.

يجب على ريان كل سفينة ليست فى خدمة الجمارك أو فى خدمةسلطات الميناء فى بورتسودان إذا أستخدمت بموجب تفويض فتنفيذ أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، عند دخوله المياه الإقليمية السودانية من طريق البحر أو عند دخوله السودان من طريق مائى داخلى أن يتبع ما يأتى :

(أ) ألا يسمح بأن تدخل سفينته فى أى مكان أو أن ترسو

أو أن تتصل بالساحل في غير الميناء الجمركي الا
بإذن من كبير ضباط الجمارك أو بسبب خطورة الطقس
أو الظروف،

(ب) أن يجعل سفينته معدة للدخول فيها متى إقتربت منها أو
نادتها أو أشارت إليها أى سفينة أو طائرة في خدمة
الجمارك أو تقوم بالعمل بمقتضى تفويض.

110. يجب على ريان كل سفينة متجهة أو ذاهبة إلى أى ميناء جمركي
التفتيش. أنيرسو بالسفينة في محطة التفتيش المعنية لذلك.

111. يجب على ريان السفينة عند رسوها للتفتيش
تقديم جميع التسهيلات المعقولة إلى ضابط الجمارك المسئول
ويجب عليه الاجابة على مايوجه اليه من الأسئلة
اللازمة لتمكين ذلك الضابط من إستكمال البيانات المدونة في
دفتر بلاغات الجمارك وأن يوقع على الإقرار الموجود بالدفتر
بشأن صحة تلك البيانات وما إذا كان قد فرغ أو لم يفرغ شيئاً من
حمولتها منذ أن غادر ميناء القيام ونوع تلك البضائع.

112. يجب على ريان السفينة بعد وصوله بسفينته إلى محطة التفتيش
مكان التفريغ. وقيام ضابط الجمارك

المسئول بتفتيشها أن يتجه بها بأسرع ما يمكن للمكان
المخصص لرسوها أو تفريغها بدون أن تلامس أى مكان آخر.

113. (1) يجب على ريان السفينة أو الضابط المسئول
الخاص بالسفينة. تسليم بيان الشحن (المنفستو)

عنها المفوض من الريان أو صاحب السفينة أن يودع
لدى ضابط الجمارك المسئول خلال أربعة وعشرين ساعة
من وصول السفينة إلى أى ميناء أو مكان به محطة
جمركية ذلك الجزء من بيان شحن (منفستو) السفينة
الخاص بالبضائع المراد تفريغها أو نقلها من سفينة إلى
أخرى في ذلك الميناء أو المكان، ويجب عليه متى ما
طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يودع لديه
أيضاً صورتين مصدقاً عليهما من هذا الجزء من بيان
الشحن (المنفستو) على الأنموذج المعد لذلك وكذلك
بيان الشحن (المنفستو) إذا طلب منه ذلك، على أنه
يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يسمح بأن يحصل
هذا الإيداع بوساطة وكيل يعينه ريان السفينة أو
صاحبها،

(2) يجوز طلب تقديم بيان شحن (منفستو) السفينة مهما

كان سبب قدوم السفينة إلى الميناء أو المكان ومهما كانت مدة بقائها فيها.

محتويات الشحنة (المنفستو) بالإستيراد. 114. بيان الشحنة (المنفستو) الخاص بالخاص

(أ) اسم السفينة وجنسيته،
(ب) اسم ميناء القيام الأصلي للسفينة وأسماء جميع الموانئ التي دخلتها السفينة أثناء الرحلة،
(ج) نوع البضائع التي تتألف منها حمولة السفينة،
(د) عدد الطرود وأنواعها والعلامات الموضوعة عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة في طرود.

(هـ) الميناء الذي شحنت منه البضاعة والميناء الأصلي للشحن المذكور في بوليصة الشحن،
(و) أسماء المرسل إليهم،
(ز) ميناء الوصول النهائي المبين في بوليصة الشحن المباشر (الطوالى) وذلك في حالة البضائع المشحونة للنقل من سفينة لأخرى.

التبليغ عن السفن التي تكون 115. (1) لا تسرى أحكام المواد من 98 إلى 100 شاملة والمادة 102 ومن 108 إلى 114

شاملة و175 على السفن العاملة في الخدمة الفعلية والمكونة لجزء من قوة الدفاع التابعة لحكومة أى دولة أجنبية والتي لا تحمل أى بضائع للتفريغ في السودان.

(2) يجب على الأشخاص الذين يتولون قيادة وسائل النقل المكلفة بخدمة من قبل أى دولة أجنبية تكون عليها بضاعة شحنت من الخارج بخلاف ما يكون في مخازن السفن أو الطائرات تلبية ما يطلب منهم كبير ضباط الجمارك بشأن :

(أ) تسليم بيان مكتوب عن كمية تلك البضائع وعلاماتها وعددها وأسماء المصدريين والمرسل إليهم مع إقرار بصحة هذه البيانات،

(ب) الإجابة على ما يوجه إليهم من أسئلة عن

تلك البضائع.

116. واجب ريان السفينة فى الإبلاغ إذا فقدت السفينة أو تحطمت على الساحل أو ألقى فى البحر شىء من بضائعها فى المياه الإقليمية أوفى أى مياه داخلية فى السودان قبل وصولها إلى ميناء جمركى فىجب على ريان السفينة أو مالكها الإبلاغ بدون تأخير عن السفينة أو البضائع بعمل تقرير يقدمه ببيان الشحن (المنفستو) إلى كبير ضباط الجمارك بأسرع ما يستطيع فى أقرب ميناء جمركى للمكان الذى فقدت فيه السفينة أو تحطمت أو أُلقيت فيه البضائع فى البحر.

117. يجب بمجرد تفريغ البضاعة من أى سفينة إيداعها فى عهدة ضابط الجمارك المسئول وبعد أن يتم تفريغ جميع البضائع المرسله فى تلك السفينة إلى ميناء أو مكان معين، يعطى ضابط الجمارك المسئول لريان السفينة أو وكيله ايصالاً بجميع البضائع التى أفرغت من تلك السفينة خلاف البضائع التى تسلم مباشرة بموجب أحكام المادة 103.

الفصل الثالث استيراد البضائع براً

118. (1) أخذ البضائع المستورده براً إلى أقرب محطة جمركية.

يجب أن تؤخذ البضائع المستوردة بطريق البر دون تأخير إلى أقرب محطة جمركية من مكان إستيرادها بالطريق المعين للنقل البرى من الحدود فإذا لم يوجد طريق معين فى الطريق العادى دون إنحراف عنه.

(2) يجب على الشخص الذى يكون مسئولاً عن أى من وسائل النقل عند إستيراد بضائع دون مرورها على محطة جمركية على الحدود أن يحمل معه بيان شحن (منفستو) يبين نوع تلك البضائع وكميتها وأن يبرزه ومعه صورة موقعة منه إلى ضابط الجمارك المسئول فى أقرب محطة جمركية لتحفظ بها الجمارك

الفصل الرابع إستيراد البضائع جواً

119. وجوب هبوط الطائرة الأول في المطار الجمركي فحسب. فيما عدا حالة الطوارئ لا يجوز لأى طائرة تريد دخول السودان أن تهبط لأول مرة إلا في المطار الجمركي.

120. واجب قائد الطائرة عند هبوطه في أى مكان غير المطار الجمركي في تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك وأن يقدم إليه (متى ما طلب منه ذلك) سجل الرحلة أو أى مستند آخر يطلبه المدير وكذلك بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالطائرة إن كانت تحمل بضائع ولا يسمح له بتفريغ أى شىء من تلك البضائع بدون موافقة المعتمد أو الضابط على ذلك وبحضوره ولا يسمح لأى مسافر بمغادرة الأمكنة المجاورة مباشرة للطائرة بدون موافقة المعتمد أو ذلك الضابط.²⁰

121. واجب قائد الطائرة أو أو صاحبها في الإبلاغ عند تحطمها. إذا فقدت أى طائرة أو سقطت على الساحل أو في إقليم السودان إذا ألقى أى شىء من بضائعها في المياه الإقليمية للسودان أو في أى ولاية بالسودان قبل وصول الطائرة إلى المطار الجمركي فيجب على قائدها أو صاحبها أن يبادر في الحال وبدون تأخير لا مبرر له إلى الإبلاغ عن الطائرة والبضائع بأن يقدم بقدر إستطاعته بيان الشحن (المنفستو) إلى كبير ضباط الجمارك في أقرب مطار جمركي للمحل الذي فقدت فيه الطائرة أو ألقيت فيه البضائع.²¹

122. عدم جواز فض الأختام لا يجوز لأى شخص أن يفض أو يغير أى ختم وضع على أى جزء بأى طائرة عند دخولها السودان أو على أى بضائع فيها بواسطة ضابط الجمارك بالمطار الذى غادرته تلك الطائرة إلى السودان.

123. واجب قائد الطائرة في التوجه بها إلى محطة التفتيش. يجب على قائد الطائرة القادمة إلى المطار الجمركي من الخارج أن يتوجه بها حال وصوله إلى محطة التفتيش على ألا يعتبر قائد الطائرة مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا أثبت أن ظروفه لم يستطع السيطرة عليها حالت دون توجهه بالطائرة إلى محطة التفتيش وأنه أبلغ ضابط الجمارك المسئول بوصوله ونفذ تعليمات هذا الضابط بشأن جميع البضائع التى تحملها الطائرة.

124. واجب قائد الطائرة فى تقديم التقرير وإبراز المستندات. يجب على قائد الطائرة أو وكيله خلال أربعة وعشرين ساعة من وصول الطائرة من الخارج إلى المطار الجمركى

أن يقوم بمايأتى :

(أ) يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول تقريراً على الأنموذج

المعد لذلك،

(ب) يذكر بأمانة البيانات العديدة المطلوبة بمقتضى ذلك

الأنموذج،

(ج) يسلم للضابط المذكور مع الأنموذج سجل رحلة

الطائرة أو أى مستند آخر يطلبه المدير وبيان الشحن

(المنفستو) وإقراراً عن البضائع الموجودة على

طائرته موقعاً عليه من ضابط الجمارك بالمطار الذى

أقلعت منه الطائرة بالسودان،

(د) يفرغ من الطائرة جميع البضائع الموجودة فيها لإجراء

التفتيش عليها متى ما طلب منه ذلك.

125. عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير. لا يجوز لأى شخص أن ينقل من الطائرة أى بضائع مستوردة بها

إلا بعد تقديم التقرير المطلوب بمقتضى أحكام المادة 124

وبعد الحصول على تصريح من

ضابط الجمارك المسئول ويجب أن تؤخذ جميع البضائع التى

تنقل بعد ذلك إلى الحظيرة الجمركية مباشرة.

126. واجب قائد الطائرة فى حالة المرور بالمعفاة من المرور. يجب على قائد الطائرة التى تحمل بضائع أعفيت من

المرور بالحظيرة الجمركية إتباع ما يأتى :

(أ) لا يجوز له (إلا بإذن من المدير) الهبوط فى

السودان إلا فى مطار جمركى ما عدا فى حالة

الطوارئ ويجب عليه فى تلك الحالة تنفيذ أحكام

المادتين 120 و 121،

(ب) يجب عليه عند وصوله إلى أى مطار جمركى

بالسودان تنفيذ أحكام المواد 123، 124 و 125 .

127. وجوب عمل الإفراج عن 127. يجوز نقل البضائع المستوردة فى أى طائرة فى أى مطار جمركى، التى لم يعمل عنها إقرار ولم تفرغ فى وقت مناسب، على مسئولية صاحبها ونفقتة، إلى أى مكان أمين يعينه كبير ضباط الجمارك.

الفصل الخامس الإستيراد بطريق البريد

128. استيراد البضائع بالبريد. عند إستيراد البضائع بالبريد يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل بدلاً عن الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون الإقرار أو البطاقة الملصقة على الطرد أو المرافقة له بموجب لوائح البريد كما يجوز بغرض تقدير الرسم المستحق دفعه مع مراعاة أى مراجعة تجريها الجمارك، قبول الكمية التى يحتوئها الطرد وقيمتها والبيانات الأخرى المدرجة فى ذلك الإقرار أو تلك البطاقة موقعاً عليها من المرسل.

129. سلطة المدير فى التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية. يجوز للمدير مع مراعاة ما يراه مناسباً من نصوص وشروط الاتفاق مع مدير الهيئة العامة للبريد، التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن إستيراد البضائع حسبما يراه مناسباً.²²

130. المنازعة فى رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد. (1) إذا قدم المرسل إليه شكوى قبل إستلام البضائع

المستوردة عن طريق البريد، بأن الرسم لم يقدر عليها تقديرًا صحيحاً فيجب (إذا) طلب المرسل إليه إعادة البضائع إلى كبير ضباط الجمارك فى المكان الذى قدر فيه الرسم وتقص البضائع فى ذلك المكان ويعاد تقدير الرسم وفقاً للنتائج التى يسفر عنها ذلك الفحص على أنه إذا كان الرسم قد قدر تقديرًا صحيحاً بناء على إقرار الراسل عن وصف البضائع وقيمتها فإن الرسم الذى يقدر على هذا الأساس يعتبر هو الرسم الواجب دفعه عن هذه البضائع.

(2) لا تجوز المطالبة بإعادة تقدير أو رد الرسم عن البضائع المستوردة بالبريد بعد أخذها من مكتب البريد على أنه

يجوز للمدير بمحض تقديره وإختياره قبول مثل هذه
المطالبة.

الباب السادس
تصدير البضائع
الفصل الأول
التصدير بصفة عامة

وجوب تصدير البضائع عن 131. فيما عدا ما طريق الحظيرة الجمركية.

ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المصدرة من السودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من ضابط الجمارك أو بمقتضى نصوص أى إعفاء أو إتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186(1) (أ).

البضائع التى يدل ظاهرها 132. يجوز عزل البضائع المصدرة التى تصل الحظيرة الجمركية على سوء حالتها.

ويدل ظاهرها على أن حالتها سيئة أو أنها تالفة أو ناقصة وذلك لفحصها ووزنها بحضور صاحبها أو حاملها أو وكيله وتكتب فى هذا الشأن مذكرة خاصة على إقرار التصدير ويجوز أن يطلب من صاحبها أو حاملها أو وكيله التوقيع على شهادة التلف.

البضائع التى لم تصدر وفقاً 133. يجب على صاحب البضائع التى قدم بشأنها إقراراً للتصدير ولم للإقرار. تصدر وفقاً للإقرار، أن يبلغ عن تلك الحقيقة فوراً إلى كبير ضباط الجمارك .

ضمان التصدير وشهادات 134. (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من صاحب البضائع تفريغ البضائع.

التي أعطى عنها إقرار بأنها للتصدير، تقديم ضمان بأن هذه البضائع ستفرغ وتسلم في المكان المبين أو في غير ذلك المكان مما يقتنع به كبير ضباط الجمارك.

(2) يجب على المصدر متى طلب منه المدير ذلك أن يقدم شهادة من كبير ضباط الجمارك في ميناء الوصول لإثبات حصول التفريغ وفقاً لإقرار تصدير البضائع ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يرفض السماح لأى شخص بتصدير أى بضائع أخرى خاضعة للرقابة الجمركية إذا عجز ذلك الشخص خلال مدة معقولة عن تقديم تلك الشهادة بالنسبة لأى بضائع سبق له تصديرها أو عجز عن تقديم بيان بشأنها يقتنع به كبير ضباط الجمارك.

شحن البضائع لتصديرها أو 135. (1) عند تصدير البضائع لا يجوز بغير إذن مكتوب من نقلها من سفينة إلى أخرى كبير ضباط الجمارك :

(أ) شحن هذه البضائع في أي وسيلة للنقل أو

نقلها من سفينة إلى أخرى، أو

(ب) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى في

مكان أو من مكان غير ما يعينه المدير لهذا

الغرض، أو

(ج) شحنها في أي وسيلة للنقل إلا إذا كانت

مدرجة في بيان الشحن (المنفستو)، أو

(د) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا

بحضور ضابط الجمارك المسئول ما عدا في

حالة أمتعة الركاب أو وضع الأثقال المطلوبة

بصفة عاجلة لاتزان السفينة.

(2) يكون الشخص المسئول عن وسيلة النقل مسئولاً عن

تنفيذ أحكام البند (1) ولكن هذه المسؤولية لا تعفى أي

شخص آخر من واجب تنفيذ تلك الأحكام.

سلطة كبير ضباط الجمارك في إيقاف شحن البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى 136. (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يوقف في أي وقت لأي سبب معقول شحن البضائع أو نقلها من أي سفينة إلى أي وسيلة أخرى للنقل.

(2) يجب على كبير ضباط الجمارك أن يسلم للربان أو للمالك

أو لأي شخص آخر ذي مصلحة تقريراً مكتوباً ببيان

السبب في إيقاف الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى

متى ما طلب منه ذلك البيان.

عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا بإذن. 137. لا يجوز بغير إذن مكتوب من كبير ضباط الجمارك أن تشحن أو تنقل من سفينة لأخرى أي بضائع خلاف أمتعة الركاب أو الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة في غير الساعات المقررة في أيام العمل.

البضائع التي شحنت للتصدير لا يجوز 138. لا يجوز إنزال البضائع التي شحنت للتصدير بدون إذن من كبير ضباط الجمارك . يجوز انزالتها بعد الشحن

الفصل الثاني تصدير البضائع بالبحر بطريق المياه الداخلية

عدم جواز اقلاع السفينة الا 139. لا يجوز لربان السفينة أن يبحر من أي ميناء جمركي قبل الحصول على إذن بالسفر من ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه إبراز ذلك الإذن إذا طلبه منه ضابط الجمارك المسئول.

مستلزمات الحصول على اذن 140. يجب على ربان السفينة أو صاحبها أو وكيلها قبل إصدار الإذن للسفر. لها بالسفر أن :

(أ) يودع لدى ضابط الجمارك المسئول ذلك الجزء من بيان الشحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المشحونة أو البضائع التي نقلت من سفينة أخرى في المحل أو الميناء الذي ستبحر منه السفينة مع صورة موثقة منه على الأتمودج المعد لذلك وكذلك بيان شحن (منفستو) السفينة إذا طلبه ضابط الجمارك المسئول أو صورة منه إذا طلبت،

(ب) يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن السفينة وشحناتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها،

(ج) يقدم جميع المستندات التي يطلبها ضابط الجمارك المسئول بشأن السفينة وشحناتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها.

البيانات التي تذكر في منفستو 141. يجب أن يكون بيان الشحن (المنفستو) الذي يقدم بموجب أحكام المادة 140 محتوياً على البيانات الآتية وأن يبين الربان صحتها التصدير وهي :

- (أ) اسم السفينة وجنسيته،
(ب) نوع البضاعة التي تتألف منها حمولة السفينة،
(ج) عدد ونوع الطرود والعلامات الموضوعة عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة بطرود،
(د) الميناء أو المكان المقصود، ميناء أو مكان الوصول النهائي، لأي بضاعة مبينة في بوليصة الشحن،
(هـ) أسماء مرسلتي البضائع.

تعديل (منفستو) التصدير. 142. يجوز لكبير ضباط الجمارك أن ياذن لربان السفينة أو لصاحبها بأن

يصحح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير أو أن يضيف أي شيء محذوف منه يرى كبير ضباط الجمارك أن عدم ذكره حدث عرضاً أو عن سهو وذلك بتقديم بيان شحن (منفستو) معدل أو ملحق ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحصل عليها الرسوم المقررة ولا يجوز تعديل بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير إلا وفقاً لأحكام هذه المادة.

أسباب رفض الإذن بالسفر. 143. (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك رفض إصدار الإذن للسفينة بالسفر إلى أن :

- (أ) تنفذ أحكام المادة 140،
- (ب) تكون المتطلبات القانونية بموجب أحكام هذا القانون في شأن جميع الرسوم المستحقة والغرامات التي وقعت على السفينة أو على صاحبها أو ربانها وجميع الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المشحونة فيها قد دفعت على الوجه الصحيح أو أن الوفاء بها مضمون بالكيفية التي يقررها،
- (ج) يقدم وكيل السفينة، إن كان لها وكيل، إلى كبير ضباط الجمارك إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بقبول أي عقوبة يمكن أن تفرض أو تكون قد وقعت على الریان أو أى بحار بشأن أى مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يقدم ضماناً لتنفيذ ذلك التعهد.

- (2) يكون وكيل السفينة الذى يقدم الإقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) عرضة لمقاضاته عن الغرامات التي قد تفرض على ربان تلك السفينة أو أحد بحارتها،
- (3) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب فى أى وقت بعد دخول السفينة مشارف الميناء تقديم إقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) وإلى أن يقدم له ذلك الإقرار يجوز له تأجيل منح إذنه بتفريغ الحمولة من السفينة وفقاً لأحكام المادة 100.

144. منح الإذن بالسفر. يعطى كبير ضباط الجمارك لربان السفينة الإذن بسفورها متى اقتنع بأن أحكام المادة 140 وما يكون قد طلبه بموجب أحكام المادة 143 قد نفذ.

الفصل الثالث التصدير بالبر

145. (1) يجب أن تؤخذ البضائع التي تصدر بالبر إلى أقرب محطة جمركية للمكان المزمع تصديرها منه.
- (2) إذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب نقل البضائع منها رأساً إلى الحدود بالطريق المقرر للنقل

البرى للبضائع دون أى إنحراف عنه وفى حالة عدم وجود طريق مقرر للنقل فتنتقل البضائع بالطريق المعتاد.

146. سلطة كبير ضباط الجمارك فى طلب بيان الشحن (المنفستو). يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من مالك أى وسيلة للنقل تحمل بضائع للتصدير بطريق البر تقديم بيان للشحن (منفستو) بالشكل المعد لذلك ومعه نسخة واحدة منه لحفظها بالجمارك وإذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يحمل معه بيان الشحن (المنفستو) المذكور إلى أن تعبر وسيلة النقل المذكورة الحدود.

الفصل الرابع التصدير بطريق الجو

147. وجوب إقلاع الطائرات من المطارات الجمركية. لا يجوز لأى طائرة أن تسافر إلى أى مكان خارج السودان إلا من مطار جمركى على ألا تعتبر هذه المادة سارية على أى طائرة تضطر بعد مغادرة المطار الجمركى للهبوط أو النزول بسبب طارىء.

148. واجب قائد الطائرة فى تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك. فى حالة الطوارئ، إذا هبطت الطائرة المسافرة من السودان فى أى مكان خلاف المطار الجمركى فيجب على قائدها تقديم نفسه للمعتمد أو من يمثله أو ضابط الجمارك ويجب عليه متى طلب منه ذلك أن يقدم لذلك الموظف أو الضابط سجل سفر الطائرة وأن يقدم له أيضاً بيان شحن (منفستو) الطائرة إن كانت تحمل البضائع كما يجب عليه ألا يسمح بتفريغ شىء من البضائع الموجودة عليها إلا بموافقة الموظف أو الضابط المذكور وبحضوره كما لا يجوز لأى راكب الإبتعاد عن مكان الطائرة إلا بموافقة ذلك الموظف أو الضابط.²³

149. عدم جواز تصدير البضائع بالطائرات إلا بتصريح من ضابط الجمارك المسئول. (1) يقوم ضابط الجمارك، عند إقتناعه، بالتوقيع على الإقرار المحرر عن البضائع المصدرة بالطائرة ويكون ذلك الإقرار عند توقيعه بمثابة تخليص لتلك البضائع وإذن بتصديرها. (2) لا يجوز لأى شخص تصدير أى بضائع بأى طائرة قبل أن يسلمه ضابط الجمارك المسئول الإقرار المذكور فى البند (1).

150. واجب قائد الطائرة فى الإخطار 150. يجب على قائد الطائرة التى ستشحن فيها بضائع للتصدير أن يسلم قبل شحن البضائع فى الطائرة إلى ضابط الجمارك المسئول إخطاراً عن السفر إلى الجهة التى يقصدها فى الخارج على النموذج المعد لذلك ويجب عليه أن يذكر فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه.

151. عدم جواز تفريغ البضائع 151. لا يجوز لأى شخص بغير إذن من ضابط الجمارك المسئول أن يفرغ من الطائرة شيئاً من البضاعة التى شحنت فيها للتصدير وتمتخليصها بموجب أحكام المادة 149 كما لا يجوز له أن يفتح قفلاً أو يغير علامة أو يفض ختماً مما وضعه ضابط الجمارك على شىء من البضائع الموجودة فى أى طائرة توشك على الإقلاع من السودان ويسرى حكم هذه المادة على كل طائرة توشك على الإقلاع من السودان وتضطر إلى الهبوط بسبب طارئ.

152. تقديم المستندات وترخيص الإقلاع 152. (1) مع مراعاة أحكام المادة 147 يجب على قائد كل طائرة توشك علناً الإقلاع لأى جهة فى الخارج أن يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول فى مطار جمركى طلباً من صورتين للإقلاع من المطار المذكور مرفقاً به كتاب سجل الرحلة الخاصة بالطائرة، فإذا كانت الطائرة تحمل بضائع فيجب عليه أن يسلم أيضاً بيان الشحن (المنفستو) بالنموذج المعد لذلك مذكورة فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه، ومتى وقع على ذلك ضابط الجمارك المسئول كان ذلك بمثابة مستند للتخليص وإذن للطائرة بالإقلاع إلى وجهتها المقصودة وذلك مع مراعاة أحكام أى لائحة صادرة بموجب قانون الطيران المدنى لسنة 1999.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 147، لا يجوز لقائد أى طائرة الإقلاع بطائرته من السودان إلا بعد الحصول على الإذن المذكور فى البند (1) ولا يجوز له بعد الحصول على الإذن المذكور الهبوط فى أى مكان آخر بالسودان قبل إتخاذه وجهته إلى جهة الوصول فى الخارج ويجب على قائد الطائرة الذى يريد الهبوط فى مطار جمركى أو أكثر قبل أن يتخذ وجهته إلى جهة الوصول فى الخارج أن يطلب فى آخر مطار جمركى يهبط فيه التخليص والإذن له بالإقلاع.

الفصل الخامس التصدير بالبريد

153. في حالة تصدير بضائع عن طريق أحد مكاتب البريد، يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل الإقرار المحرر من الراسل بموجب لوائح البريد بدلاً من الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز له مع مراعاة أى مراجعة تقوم بها الجمارك قبول البيانات المدونة فى ذلك الإقرار فيما يتعلق بمحتويات البضائع وقيمتها وغير ذلك من البيانات لتقدير الرسم المستحق عليها ويجوز لمكتب البريد قبول أى رسم يقدر بناء على ذلك، شريطة أن يكون هذا التقدير خاضعاً للمراجعة من جانب الجمارك.

154. مع مراعاة ما يراه المدير مناسباً من نصوص وشروط بالإتفاق مع الهيئة العامة للبريد يجوز له التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تصدير البضائع حسبما يراه مناسباً.²⁴

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

155. لا تحصل الرسوم الجمركية على البضائع المرسلة إلى ميناء أو مطار سودانى لتتقل فيه بوسيلة نقل أخرى إلى جهة بالخارج إذا أوكان موضحاً فى بيان الشحن (المنفستو) أنها (للنقل إلى وسيلة الوصول نقل أخرى) أو إذا كانت الصناديق أو اللفائف المحتوية عليها مرقمة بحروف ظاهرة بإسم مكان الوصول النهائى.

156. إعفاء البضائع المرسلة (للتنقل إلى وسيلة نقل أخرى) المرقومة بوضوح بميناء من الرسوم الجمركية

156. إعفاء البضائع من رسوم الإستيراد إذا كانت غير موضحة فى بيان الشحن أو غير مرقومة ولكن عمل عنها إقرار قانونى بأنها (للتنقل من سفينة لأخرى)

157. إضمان عن وصول البضائع المعدة للنقل من وسيلة نقل إلى أخرى كمكان الوصول الذى عمل الإقرار عنه.

157. يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من صاحب البضاعة المراد نقلها من وسيلة نقل لأخرى فى أى ميناء أو مطار جمركى سودانى تقديم ضمان بأن تلك البضائع سوف تنزل إلى البر أو تسلم فى المكان الذى حصل الإقرار عن نزولها أو تسليمها فيه أو تقديم غير ذلك مما يقتنع به كبير ضباط الجمارك الذى يجوز له أن يرفض السماح بنقل تلك البضائع من سفينة لأخرى ما لم يقدم إليه

ذلك الضمان.

الباب الثامن محتويات إشعار التصدير

158. محتويات اشعار التصدير. يجب أن يحمل إشعار التصدير ختم الجمارك الرسمى للميناء أوالمطار الجمركى الذى أصدره وأن يوقع عليه من جانب ضابط الجمارك المسئول وأن يشمل البيانات الآتية:
- (أ) الميناء أو المطار الجمركى الذى أصدره والميناء أو المطار الجمركى المرسله إليه البضاعة المدرجة فيه،
- (ب) إسم السفينة أو نداء الطائرة التى شحنت عليها البضاعة،
- (ج) وصف ونوع البضاعة المدرجة فيه وعدد الطرود بأرقامها وعلاماتها ووزنها أو مقاسها،
- (د) مبلغ رسم الصادر الذى أودع أمانة أو قدم ضماناً له،
- (هـ) تاريخ إصداره،
- (و) قيمة البضاعة (فوب) تسليم السفينة أو الطائرة بالميناء أو المطار الجمركى للتصدير،
- (ز) الفترة المحددة لتقديم شهادة بعلم وصول البضاعة فى الميناء أو المطار الجمركى المقصود تصديقها السلطات الجمركية المختصة بذلك الميناء أو المطار الجمركى سواء بإصدار اشعار التصدير أو بموجب مستند مفصل يقدم للمحطة الجمركية التى أصدرته.

الباب التاسع التجارة الساحلية وتجارة الحدود

- وجوب تقديم 159. (1) إذا صدرت بضائع من ميناء جمركى بالسودان إلى ميناء جمركى آخر بالسودان فيجب أن تدفع عنها رسوم التصدير التى كانت ستستحق عليها لو أنها صدرت إلى جهة أجنبية ويتم تحصيل الرسوم فى الميناء الجمركى الذى صدرت منه كوديعة بشرط تقديم شهادة الوصول المنصوص عليها فى
- شهادة خلال 60(ستين) يوماً بوصول البضائع المصدرة فى سفينة ساحلية.

البند (2) ويعطى كبير ضباط الجمارك لصاحب البضاعة إشعار تصدير يشتمل على البيانات الواردة في المادة 158 على أنه يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يقبل بدلاً من الوديعة المذكورة تعهداً مصحوباً بالضمان الذى يراه بدفع الرسوم المطلوبة فى حالة عدم تقديم شهادة الوصول المذكورة.

(2) إذا قدم مصدر البضائع خلال 60 (ستين) يوماً من تاريخ إصدار إشعار التصدير فى الميناء الجمركى السودانى الذى صدر منه ذلك الإشعار شهادة بوصول البضائع أو جزء منها إلى جمارك ميناء الوصول فيكون له الحق فى إسترداد رسم التصدير المدفوع بصفة وديعة على البضائع أو على ذلك الجزء المذكور منها فى شهادة الوصول أو فى إبراء ذمته من التعهد وإعفائه من الضمان أو من أى جزء منه يتعلق بالبضائع المذكورة فى تلك الشهادة.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 1984 تحدد اللوائح الأسس والضوابط المنظمة لتجارة الحدود وتحديد البضائع المعفاة ومقدار الرسوم ونوع العملة أو العملات التى تدفع بها الرسوم.

لا يجوز للسفن الساحلية أخذ 160. لا يجوز لريان أى سفينة ساحلية بغير إذن من كبير ضباط الجمارك أن يسمح بأن توضع فى سفينته أو تخرج منها أى بضائع من أى سفينة فى البحر أو إليها و إلا يسمح بتغيير خط سيرها أثناء الرحلة إلا إذا أضطر لذلك بسبب ظروف لا يمكن تفاديها أو فى ظروف توضح لكبير ضباط الجمارك فى أقرب فرصة ممكنة ويقتنع بها. ²⁶

واجب ريان السفينة الساحلية 161. يجب على ريان أى سفينة ساحلية أو صاحبها أن يقدم إلى كبير ضباط الجمارك بيانات على الأتموزج المعد لذلك عن جميع البضائع الموجودة فيها متى طلب منه ذلك.

ختم الطرود المنقولة بحراً 162. يجب أن تختتم بالشمع جميع الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل متى ما طلب ذلك كبير ضباط الجمارك بميناء الشحن.

الباب العاشر تخزين البضائع فى المستودعات الجمركية

سلطة المدير فى إنشاء 163. (1) يجوز للمدير أن يصدر من وقت لآخر أمراً مكتوباً موقعاً عليه منه يوافق بمقتضاه على أن ينشأ فى أى مكان مستودعات جمركية.

بصفة مستديمة أو لمدة معينة مخزناً أو أكثر للإيداع أو أمكنة أخرى مأمونة (تسمى بالمستودعات الجمركية) تخزن فيها البضائع الخاضعة للرسوم والعوائد الجمركية إلى حين دفع تلك الرسوم والعوائد ويحدد فى الأمر نوع أو أنواع البضائع التى تودع فى المستودعات ويجوز للمدير أن يصدر لذلك المستودع أو المستودعات أو تلك الأمكنة قواعد يطبقها عليها بشأن تخزين البضائع التى تودع فيها وحراستها وسحبها والرقابة عليها عند إدخالها أو إخراجها والمصروفات الإضافية التى تستحق عليها بسبب إشراف الجمارك عليها من عناية بها فى غير ساعات العمل وكذلك أى مصروفات إضافية يمكن أن تتحملها.

(2) تحدد اللوائح أنواع المستودعات الجمركية وشروط إنشائها.²⁷

164. إستمرا المستودعات المنشأة يعتبر تصديق المدير بإنشاء أى مستودع قبل العمل بأحكام قبل صدور هذا القانون. هذا القانون كما لو قد صدر بموجب أحكامه

165. الضمانات عن دفع الرسوم عن البضائع التى تودع فى المستودعات. عند صدور أمر بموجب أحكام المادة 163 وقبل إيداع أى بضائع فى مستودع جمركى يجب على صاحبه أو شاغله أو أى شخص نيابة عنه أن يقدم أو يلتزم بتقديم تعهد بكفالة أو دونها حسبما يطلب المدير ليكون ضماناً لدفع الرسوم المطلوبة على البضائع المودعة وإلزام مالك المستودع أو شاغله بمراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بالمستودعات وإيداع وتخزين البضائع فيها وسحبها منها ولا يجوز للمدير تنفيذ التعهد أو غيره من الضمانات المقدمة من مالك المستودع أو من شاغله عند وقوع أى مخالفة لذلك.

166. حق الجمارك فى حبس البضائع الموجودة فى المستودعات. يكون للجمارك حق حبس أول على جميع البضائع الموجودة فى أمستودع جمركى لضمان دفع ما يكون مستحقاً لها من أى شخص على تلك البضائع من رسوم وعوائد وغرامات.

إلغاء المستودع الجمركي والآثار
المرتتبة على ذلك والإجراءات
التي تتبع.

167. (1)

يجوز للمدير أن يلغى في أى وقت تصديق أى
مستودع بإرسال إخطار مكتوب موقع عليه منه إلى
مالك المستودع أو إلى شاغله وعند إنقضاء ثلاثة أشهر
من تاريخ وصول ذلك الإخطار أو من تاريخ لصقه
على المستودع يوقف استخدام المستودع بهذه الصفة
وبشترط أن يقوم المدير أيضاً بنشر ذلك الإخطار في
صحيفة محلية أربع مرات على الأقل قبل إنقضاء مدة
الثلاثة أشهر السابق ذكرها على فترات لا تقل مدة كل
منها عن خمسة عشر يوماً فإذا لم توجد صحيفة محلية
فينشر الإخطار بالجريدة الرسمية خلال ستة أسابيع من
تاريخ إرسال الإخطار.

(2)

يعتبر إخطار الإلغاء المرسل من المدير بناءً على البند
(1) بأنه موجه إلى جميع من له مصلحة في البضائع
المودعة بذلك المستودع ويجب نقل تلك البضائع قبل
إنقضاء مدة الثلاثة أشهر سالف الذكر وإيداعها إما في
مستودع آخر أو وضعها في الحظيرة الجمركية أو إعادة
تصديرها أو دفع جميع الرسوم الجمركية والمبالغ
المستحقة عليها ثم تؤخذ بعد ذلك من الجمارك ولا يجوز
أن تقبل أى بضائع أخرى في ذلك المستودع خلال مدة
الثلاثة أشهر المذكورة بدون موافقة المدير.

(3)

إذا بقيت أى بضائع مودعة في مستودع جمركي أوقف
إستعماله على الوجه المبين في البند (2) فيجوز لضابط
الجمارك نقلها إلى الحظيرة الجمركية فإذا لم تؤخذ هذه
البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقلها إلى الحظيرة
الجمركية فيكون للجمارك الحق قانوناً في بيعها
والتصرف في الثمن الذي بيعت به وفقاً لأحكام المادة
86.

إعادة تقدير وإعادة وزن
البضائع في المستودع
الجمركي.

168.

يجوز إعادة تقدير البضائع الموجودة في المستودع الجمركي
أو إعادة قياسها أو إعادة وزنها أو فحصها بوساطة ضابط الجمارك
أما بناءً على أمر من كبير ضباط الجمارك أو بناءً على طلب
صاحب البضاعة وعلى نفقته وبدفع الرسوم
عن ذلك وفقاً للنتيجة إلا إذا وجدت أسباب معقولة
لإفتراض أن أى جزء من عجز أو فرق نشأ بوسائل غير
مشروعة على أنه لا يجوز دفع أى شئ عن أى عجز في أى من
أنواع النبيذ أو الخمر في الولايات الجنوبية وفي حالة

منتجات البترول لا يجوز أن يزيد ما يدفع عن نسبة الخسارة عن
أى تبخر أو تسرب أو إراقة عن النسبة التى يحددها المدير من
وقت إلى آخر.²⁸

العجز فى البضائع المودعة 169. إذا وجد فى أى وقت فى أحد طرود البضائع المستوردة المودعة فى
فى المستودع الجمركى.

طبيعياً أو راجعاً لسبب
آخر مشروع فيكون صاحب المخزن أو شاغله ملزماً
بدفع ضعف الرسوم عن كمية أو قيمة البضائع التى كانت
مودعة أصلاً فى ذلك الطرد بناءً على طلب مكتوب من كبير
ضباط الجمارك.

إعادة تقويم البضائع المودعة 170. إذا نقصت قيمة البضائع أثناء وجودها فى أى مستودع جمركى
وكانت خاضعة لرسوم جمركية فيجوز إعادة تقويمها بناءً على
طلب صاحبها وتدفع الرسوم وفقاً لنتيجة ذلك متى إقتنع ضابط
الجمارك بأن نقص قيمتها كان بسبب طبيعى أو عارض.

تحديد مدة التخزين فى 171. إذا لم يتم تخلص البضائع ونقلها من المستودع الجمركى خلال
المدة التى تحددها اللوائح فتكون تلك البضاعة عرضة لنقلها
بأمر من المدير وبيعها لذات الأغراض وبالكيفية
والشروط المقررة بموجب المادة 86.

التصديق بإنشاء المناطق 172. (1) لا يجوز لأى جهة اقامة مناطق وأسواق حرة فى
المطارات والموانئ الجمركية وفى المدن الا بعد تصديق
الوزير بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أو ينشر
بأى وسيلة أخرى يراها هو مناسبة على أن يوضح هذا
الأمر .:

(أ) الطريقة التى يمكن للجمارك أن تفرض بها
الرقابة الكاملة على البضائع المخزنة فى مخازن
المناطق والأسواق الحرة،

(ب) طريقة تحصيل الرسوم الجمركية على البضائع
التي تشتري من المناطق الحرة.

(2) تسرى أحكام الباب العاشر على المناطق والأسواق الحرة.

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

واجب الركاب فى إحضار 173. يجب على الركاب عند وصولهم إلى السودان أو سفرهم منه أن أمتعتهم لتفتيشها. يحضروا إلى محطة التفتيش جميع ما يكون معهم فى السفينة أو فى أى من وسائل النقل الأخرى من أمتعة لتفتيشها على أنه فى حالة الطائفة ليس من الضرورى بالنسبة للركاب العابرين (الترانسيت) أو المسافرين إلى أى مطار جمركى آخر فى السودان أن يفعلوا ذلك إلا إذا طلبه منهم صراحة كبير ضباط الجمارك.

واجب الركاب فى عمل إقرار عن 174. (1) يجب على الركاب تقديم إقرار لضابط الجمارك المسئول أمتعتهم والإجابة على الأسئلة التى توجه إليهم. تشمل عليه أمتعتهم وأن يجيبوا بصدق بحسب معلوماتهم واعتقادهم على الأسئلة التى يوجهها إليهم ضابط الجمارك المسئول. (2) يجوز تصدير أو إستيراد أمتعة الركاب الموجودة برفقة أى من ركاب أى سفينة أو وسيلة أخرى للنقل ، والمعفاة من الرسم بموجب الفقرة (أ) من المادة 54 وذلك بدون إقرار مكتوب.

الفصل الثانى مخازن السفن والطائرات

وجوب ختم مخازن السفن 175. يجب على ريان السفينة أو قائد الطائفة بحسب الحال بمجرد وصول السفينة أو الطائفة إلى ميناء أو مطار جمركى أن يسلم إلى ضابط الجمارك المسئول قائمة بجميع أنواع المؤن ومواد التموين الموجودة فى مخازن السفينة أو الطائفة بغرض ختمها بالشمع ومع ذلك يجب السماح بأن تبقى بدون ختم كمية معقولة من المؤن اللازمة لإستهلاك الملاحين والركاب فى السفينة أو الطائفة أثناء وجودها فى الميناء أو المطار الجمركى لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فإذا وجد شئ منها يجاوز المقدار المسموح بدون ختم أو وجد منها بالسفينة أو فى الطائفة ما يزيد عن المقدار المبين فى تلك القائمة فتعتبر الزيادة بضائع مهربة ما لم تكن رسوم الاستيراد قد دفعت عنها فإذا فض أى من تلك الأختام أو أخذ شئ من المؤن المختومة دون إذن من كبير ضباط الجمارك وقبل التخليص من السفينة أو الطائفة واستلامها لإذن السفر فتعتبر بضائع مهربة جميع المؤن الموجودة فى المخزن الذى فض ختمه أو أخذ منه أى شئ.ع.

المؤن ومواد 176. يجب أن تستهلك المؤن ومواد التموين الموجودة في السفن والطائرات سواء كانت مشحونة من موانئ أجنبية أو في السودان بواسطة الركاب والبحارة فحسب أو أن تكون للخدمة في السفينة أو الطائرة إلا إذا عمل عنها إقرار لإستيرادها للسودان أو بيعت بمقتضى تصريح صادر بموجب المادة 33 ولا يجوز تفريغها أو إنزالها إلى البر بدون إذن من كبير ضباط الجمارك.

المؤن ومواد التموين المختومة. 177. مع مراعاة الشروط والإستثناءات المقررة يجب أن تبقى المؤن ومواد التموين التي تشحن في السفن والطائرات بدون أن تدفع عليها رسوم جمركية أو التي تخضع لرد الرسوم الجمركية، مختومة بخاتم الجمارك أثناء وجود السفينة أو الطائرة في أى ميناء أو مكان أو مطار جمركى أو في السفينة عند إنتقالها من ذلك الميناء أو مكان آخر وقبل مغادرتها للخارج.

الفصل الثالث الوكلاء

جواز قصر أعمال التخليص 178. (1) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يجعل جميع أو بعض أعمال التخليص على البضائع التي يباشرها شخص بالنيابة عن آخر بشأن أى بضائع مستوردة أو يراد تصديرها في أى ميناء أو مطار جمركى أو محطة جمركية مذكورة في ذلك الأمر مقصورة على وكلاء مرخص لهم منه قانوناً على ألا يشمل ذلك القصر الاستيراد للاستعمال الشخصى أو الأمتعة الشخصية.

(2) يكون الترخيص المذكور في البند (1) خاضعاً للشروط المقررة ويجوز للمدير رفض ذلك الترخيص أو إلغاؤه في أى وقت دون إبداء أى أسباب.²⁹

تقديم التفويض. 179. يجوز لأى ضابط جمارك أن يطلب من أى مستخدم أو وكيل، تقديم تفويض مكتوب من مخدمه أو من موكله الذى يعمل هو نيابة عنه ويجوز لضابط الجمارك ألا يعترف بالاستخدام أو الوكالة في حالة عدم تقديم ذلك التفويض.

مسئولية الوكلاء.

180. (1) يعتبر أى شخص يعمل بصفته وكيلًا عن صاحب البضائع لأى من أغراض هذا القانون أنه صاحب تلك البضائع ومن ثم يكون مسئولًا بصفته الشخصية عن دفع جميع الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ويكون ملزمًا بالقيام بجميع الأعمال الخاصة بتلك البضائع التى يلتزم صاحبها بالقيام بها بموجب هذا القانون ومع ذلك ليس فى هذا القانون ما يخلى الموكل من أى مسئولية.

(2) يتولى محاسبة الوكلاء أو من ينوبون عنهم عن المخالفات التى تقع من جانب أى منهم مجلس للمحاسبة وتحدد اللوائح طريقة تشكيل ذلك المجلس واختصاصاته وسلطاته.

(3) مع عدم الإخلال بأى عقوبة واردة فى أى قانون آخر، يعاقب كل وكيل للتخليص أو من ينوب عنه يكون خاضعًا لأحكام هذا القانون ويستولى بدون وجه حق على أموال أو أدوات خاصة بالجمارك أو بأى شخص أو مواطن أو يستولى على أموال ارتكبت بشأنها جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن قيمة ما أستولى عليه من أموال أو أدوات.

مسئولية الموكلين.

181. يكون كل شخص يفوض وكيلًا للعمل نيابة عنه بشأن أى بضائع ولأى من أغراض هذا القانون مسئولًا عن أعمال ذلك الوكيل وإقراراته ومن ثم يجوز فتح دعوى جنائية عن أى جريمة يرتكبها الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو كان هو الذى ارتكبها

الفصل الرابع أحكام عامة

182. جواز إعتبار حاملى أوامر أو 182. يجوز للجمارك أن تعتبر أى شخص مالكا للبضاعة إذا ورد اسمه فى أمر التسليم الصادر من ريان أو قائد أى وسيلة للنقل أو وكيلمنهما بوصفه الشخص الذى تسلم إليه أو لأمره أى بضائع مشحونة فى تلك الوسيلة ويكون تسليم تلك البضائع له أو قيامه بنقلها دفاعاً صحيحاً وكاملاً فى أى دعوى ضد المدير أو ضد أى ضابط جمارك من أى شخص يدعى وجود مصلحة له فى تلك البضائع أو أى حق عليها سواء قام أو لم يقم بإخطار الجمارك بذلك.

183. إعطاء شهادة الإستيراد أو 183. مع مراعاة دفع الرسوم الجمركية وتقديم إيصال بذلك، يجب أن تعطى لمن قام بعملية التخليص شهادة إستيراد أو تصدير التصدير عند طلبها.

تحتوى على كشف بالبضائع بيان بمقدار ما دفع عنها من رسوم الإستيراد أو التصدير . بحسب الحال . إن كان قد دفع شئ منها متى طلب ذلك صاحب البضاعة.

سلطة الإعفاء من تنفيذ أحكام 184. يجوز للمدير إعفاء الأشخاص الذين يرى إعفاءهم مناسباً من تنفيذ أحكام هذا القانون وأى قواعد أو لوائح صادرة بمقتضاها بشأن

تفتيش البضائع وتقديم الفواتير والمطالبات برد الرسوم وأن يمنحهم أى تسهيلات أخرى لإنجاز أعمالهم فى الجمارك بسهولة وسرعة حسبما يراه مناسباً على أنه يجب فى جميع الأحوال على ذلك الشخص أن يكتب تعهداً بالصيغة التى يراها المدير مناسبة لكل حالة كما يجب عليه أن يدفع للمدير مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة أو يقدم ذلك المبلغ ضماناً بحسب ما يطلبه المدير فى كل حالة فإذا تبين عند فحص دفاتر ذلك الشخص أو ظهر بغير ذلك، أن ذلك الشخص أو من ينوب عنه قدم إقرارات غير صحيحة أو مزورة عن أى بضائع فتصادر لصالح الجمارك كل الوديعة أو بعضها أو جميع الضمان المقدم منه أو بعضه حسبما يراه المدير مناسباً فى كل حالة ويجوز كذلك للمدير أن يسحب أو يوقف فى أى وقت وبدون إنذار سابق أو إيداء أى أسباب أى إعفاء أو تسهيلات مما سبق ذكره سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بأى معاملة أو معاملات معينة وأن يطلب تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القواعد واللوائح الصادرة بمقتضاه تنفيذاً كاملاً ودقيقاً.

سلطة المدير فى الترخيص 185. يجوز للمدير مع مراعاة الشروط التى يراها مناسبة فى كل حالة أن يرخص بالإستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) لأى بضائع ممنوعة أو مقيدة يكون عبورها غير ممنوع بصفة محدودة. (للبضائع الممنوعة أو المقيدة.

سلطة إبرام إتفاقيات خاصة. 186. (1) يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يبرم الإتفاقيات الآتية :

(أ) إتفاقاً مع الهيئات ذات الشخصيات الاعتبارية

وغيرها بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة

لغير الأغراض التجارية مع وضع شروط خاصة

تحكم إستيراد وتصدير هذه البضائع أو البضائع

العابرة (ترانزيت) وإعفاءها من الرسوم،

(ب) إتفاقاً مع سلطات الجمارك فى أى بلاد مجاورة

لتسهيل وتطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون وقوانين

الجمارك المعمول بها فى تلك البلاد.³⁰

(2) تعتبر الإتفاقيات الموجودة والمعمول بها قبل صدور هذا القانون كما لو كانت قد أبرمت بموجب هذا القانون.

سلطة المدير فى وضع النماذج 187. (1) يجوز للمدير أن يضع نماذج للتعهدات والمستندات والأوراق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يأمر باستخدامها ويجوز له أن يضيف إلى تلك النماذج أو يعدلها 0

(2) يجوز للمدير عند وجود إختلاف بين النماذج المذكورة فى البند (1) والنماذج الموجودة حالياً أن يصرح بإستمرار أو بإستخدام النماذج الموجودة للمدة التى يراها مناسبة 0

سلطة المدير فى وضع اللوائح. 188. (1) يجوز للمدير أن يصدر لوائح ينص فيها على جميع المسائل التى يتطلبها هذا القانون أو يجيز تقريرها وبصفة عامة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لإجراء أى عمل يتعلق بالجمارك ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن يصدر لوائح بشأن :

(أ) تنظيم الشروط التى يجوز بموجبها للبضائع

العابرة (ترانزيت) المرور من السودان،

(ب) مراقبة مستودعات الجمارك ووضع قواعد

وشروط بشأن إيداع البضائع فيها وحراستها

وسحبها منها ودفع العوائد والرسوم المستحقة

عليها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى قواعد

خاصة يصدرها المدير بموجب أحكام المادة

163،

(ج) وضع الشروط التى يجوز بموجبها نقل وإحضار

البضائع الخاضعة لأى إتفاق إبرم بين حكومة

السودان وأى بلد آخر،

(د) تنفيذ الشروط المتعلقة بأى مسائل عالجها هذا

القانون أو بأى إتفاقية أو معاهدة يكون السودان

ملتزماً بها أو ينضم إليها،

(هـ) وضع نظام لقبول البضائع مؤقتاً بدون رسوم،

(و) تنظيم إعفاء السفن الساحلية وسفن الصيد من

أى من أحكام هذا القانون وتنظيم إستيراد

البضائع وتصديرها ونقلها بواسطة تلك السفن،

(ز) وضع الشروط التى يجوز بموجبها لوسائل النقل

عبور الحدود الجمركية لنقل البضائع،

(ح) الترخيص بتحصيل الأجرة والعوائد الأخرى

الخاصة بأى خدمة تؤديها الجمارك أو أى عمل تقوم به بما فى ذلك إصدار الرخص أو الأذون أو الشهادات أو النماذج وتحديد مقدار أى أجرة أو رسم أو عوائد يرخص بها على هذا الوجه أو يرخص بها القانون وتحديد المكافآت وغيرها،

(ط) التفويض من وقت إلى آخر فى تعديل العوائد أو

فئات العوائد والمكافآت التى تقرر بموجب الفقرة

(ح)،

(ى) الشروط والضوابط الخاصة بطريقة وكيفية

تحريك البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية والبضائع المشمولة بأى وصف أو نوع معين وكذلك حركة تلك البضائع ومساراتها من ميناء الوصول حتى مكان تخليصها،

(ك) القيود والأحكام الخاصة بحركة البضائع الواردة

ووسائل وطرق نقلها ومسارات نقلها من ميناء الوصول وحتى مكان تخليصها وإستيفاء الرسوم المستحقة،

(ل) الشروط والضوابط الخاصة بحركة البضائع

المراد تصديرها بين المكان الذى وافق عليه المدير لإجراء الكشف وميناء التصدير،

(م) النص على أن يصدر المدير لوائح داخلية بشأن :

(أولاً) مراقبة دخول الجمهور والبضائع إلى

الحظيرة الجمركية والخروج منها،

(ثانياً) منع تراكم البضائع فى أى حظيرة أو

على الأرصفة أو أى مكان آخر داخل

الحظيرة الجمركية وتنظيم ومراقبة

وضع البضائع على الأرصفة أو أى

مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية

ومراقبة عمليات الشحن والتفريغ ونقل

البضائع من سفينة إلى أخرى ونقل

البضائع العابرة (ترانزيت) المحمولة

فى الماء بين السفينة والرصيف

وبالعكس،

(ثالثاً) وضع القواعد التي يتبعها كل حامل
لأى تصريح صدر بموجب أحكام
المادة 33،

(رابعاً) بشأن أى مسألة أخرى يكون مفوضاً
بعمل لائحة داخلية بشأنها بناءً على
أحكام أى لائحة صادرة بموجب
هذه المادة.

(2) يجوز للوزير اصدر لوائح لتنظيم شروط خدمة ضباط
وجنود الجمارك.

سلطة كبير ضباط الجمارك 189. إذا لم يكن منصوصاً في اللوائح المعمول بها حالياً على مقدار
فى تحديد الرسوم عند عدم الرسوم المحددة على أى من أعمال المراقبة أو
النص عليها فى اللوائح. غيرها من الخدمات التي تؤديها الجمارك فيجوز لكبير ضباط
الجمارك أن يفرض على ذلك رسماً معقولاً.

الباب الثانى عشر المصادرة والاستيلاء والجرائم والعقوبات الفصل الأول المصادرة والاستيلاء

مصادرة وسائل النقل. 190. تصدر لصالح الجمارك وسائل النقل الآتى ببيانها وذلك إذا أرتكبت
بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا أعتبرت كذلك
..

(أ) وسائل النقل المستخدمة فى التهريب أو فى النقل غير
المشروع لبضائع مهربية أو مصادرة،

(ب) أى سفينة توجد داخل المياه الإقليمية للسودان أو فى أى
طريق مائى داخلى فى السودان عندما يطلب منها قانوناً
أن ترسو على الشاطئ وترفض ذلك،

(ج) أى سفينة تتردد على المياه الإقليمية للسودان ولا
تغادرها فوراً بعد أن يطلب ذلك منها القائد أو الضابط
المسئول لأى سفينة تستخدمها الجمارك، أو نائبه
المفوض أو ضابط الجمارك المسئول،

(د) أى وسيلة للنقل تلقى منها أو تحطم أو تباد عليها
بضائع لمنع الجمارك من ضبطها،

(هـ) أى وسيلة للنقل مشحونة بالبضائع داخل أى ميناء أو
مطار جمركى أو محطة جمركية يتضح بعد ذلك وجود
عجز فى شحناتها أو وقودها أو مؤونتها ومواد تموينها
ولا يستطيع ريانها أو قائدها المسئول عنها أن يثبت

قانوناً سبب ذلك العجز،

(و) أى سفينة داخل المياه الإقليمية للسودان أو فى طريق مائى داخل السودان تكون فواصلها أو مقدمتها أو جنباتها أو أرضيتها قد أعدت بصورة مضللة وكذلك أى وسيلة للنقل يوجد بها أى مكان سرى أو خفى أعد خصيصاً لغرض اخفاء البضائع أو بها فتحة تجويف أو أنبوبة أو أى جهاز آخر معد خصيصاً لتهريب البضائع عن طريقه،

(ز) أى وسيلة للنقل توجد داخل النطاق الجمركى مخالفة بذلك الاجراءات الجمركية المنصوص عليها فى اللوائح. تصادر لصالح الجمارك البضائع الآتى بيانها إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك :

مصادرة البضائع.

191. (1)

(أ) البضائع المهربة،
(ب) البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المستوردة بالمخالفة لأى منع أو قيد بشأنها على أنه إذا حصل منع جديد أو فرض قيد جديد على بضائع ما وشحنت هذه البضائع دون أن يعلم الشاحن بوجود ذلك المنع أو القيد وقبل إنقضاء وقت معقول على إحاطته علماً به فى ميناء الشحن فيجوز للمدير بحسب تقديره إما إعادة تصديرها أو التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة،

(ج) البضائع المستوردة بإحدى وسائل النقل الممنوع إستيراد البضائع بها،
(د) البضائع الخاضعة لرسوم جمركية والموجودة فى أى من وسائل النقل فى أى مكان بطريقة غير مشروعة،

(هـ) البضائع التى توجد فى أى وسيلة للنقل بعد وصولها إلى ميناء أو مكان وكانت غير مذكورة أو مشار إليها فى بيان الشحن (المنفستو) الداخلى أو الإقرار وليست من أمتعة البحارة أو الركاب ولا يقتنع كبير ضباط الجمارك بالتعليل المقدم عنها،

(و) البضائع السائلة التى يبدأ تفريغها بطريقة غير

مشروعة،

(ز) الطرود التى تكون تحت رقابة جمركية إذا

غيرت أو فتحت أو حدث مساس بها ما لم يكن ذلك بترخيص ووفقاً لأحكام هذا القانون،

(ح) البضائع المطلوب نقلها بمقتضى أحكام هذا

القانون أو التصرف فيها بأى طريقة ولا تنقل أو يتم التصرف فيها وفقاً لذلك،

(ط) البضائع التى سلمت بشأنها أو عملت أو

قدمت عنها فاتورة أو إقرار أو إجابة أو بيان أو توكيل وكان شئ من ذلك مزوراً أو قصد به التضليل فى أى من البيانات،

(ى) جميع البضائع المصدرة أو المستوردة بالبريد إذا

وجدت غير مطابقة للبيانات المذكورة فى الإقرار أو الديباجة الخاصة بها،

(ك) شحنة أى سفينة تتردد حول الساحل ولا تغادره

فى الحال عندما يطلب منها ذلك كبير ضباط الجمارك أو الضابط المسئول لأى سفينة تستخدمها الجمارك أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول،

(ل) البضائع التى ليست من أمتعة الركاب إذا

وجدت فى أى وسيلة للنقل بعد التخليص وكانت غير مبينة أو مشار إليها فى بيان الشحن (المنفستو) الخارجى (إن وجدت) ولم يقدم عنها لكبير ضابط الجمارك تعليل يقتنع به،

(م) الصادرات الممنوعة الموضوعة فى أى من

وسائل النقل للتصدير أو التى أحضرت إلى أى مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وجميع الصادرات الممنوعة أو المقيدة إذا وضعت فى وسيلة للنقل للتصدير أو أحضرت الى أى مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وكان ذلك بالمخالفة لأى منع أو قيد بشأنها،

(ن) البضائع الخاضعة للرسوم إذا أخفيت بأى

طريقة لتفادى دفع الرسوم عليها،

(س) أى طرد مخبأة فيه بضائع لم تذكر فى الإقرار وحزمت بقصد خداع ضابط الجمارك المسئول،

(ع) البضائع الخاضعة للرسوم إذا وجدت فى حيازة أى شخص أو ضمن أمتعة بعد نزوله أو هبوطه من إحدى وسائل النقل أو عند دخوله للسودان بأى طريقة أخرى وأنكر وجودها معه أو لم يفصح تماماً عن وجودها فى حيازته أو ضمن أمتعته عند سؤال ضابط الجمارك المسئول له بشأنها،

(ف) البضائع التى تعرض للبيع بدعى أنها بضائع ممنوعة أو مهربية،

(ص) البضائع التى ردت عنها الرسوم ولم تصدر بالطريقة المتبعة أو أفرغت أو أعيدت إلى البر بدون تنفيذ أحكام هذا القانون الخاصة بالبضائع المستوردة،

(ق) البضائع التى يحددها المدير بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أو ينشر بأى وسيلة أخرى يراها هو مناسبة إذا وجدت فى النطاق الجمركى

مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى اللوائح،

(ر) البضائع التى يتصرف فيها بالمخالفة لأحكام المادة 60.

(2) على الرغم من أحكام البند (1)، يتم تسليم جميع الأسلحة والذخيرة والمفرقات التى تتم مصادرتها إلى إدارة المستودعات بقوات الشعب المسلحة ويتم التصرف فيها وفق أحكام قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986. ³¹

الطرد والبضائع المصادرة. 192. يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تجعل مصادرة أى بضاعة

شاملة لمصادرة الطرد المحتوى على البضاعة وأن تجعل مصادرة أى طرد بموجب المادة 191(1) شاملة لمصادرة جميع البضائع المعبأة فى الطرد أو التى يحتوى عليها وإذا صودرت إحدى وسائل النقل فيجوز أن تشمل المصادرة أى بضائع لمالك وسيلة النقل تكون مشحونة عليها.

سلطة الاستيلاء على وسائل 193. (1)
النقل أو البضائع التي تخضع
للمصادرة.

يجوز لأى ضابط جمارك أن يستولى على أى وسيلة
لنقل أو أى بضائع فى البر أو فى البحر متى قام لديه
سبب يحمله على الاعتقاد بأنها تخضع للمصادرة.

(2)

تؤخذ وسيلة النقل أو البضائع التى يتم الإستيلاء عليها
على الوجه المذكور فى البند (1) إلى أقرب حظيرة
جمركية أو إلى أى مكان أمين آخر يأمر كبير ضباط
الجمارك بوضعها فيه.

الاجراءات التى تتبع بعد 194. (1)
الاستيلاء على مسئول
البضائع... الخ.

يجب على كبير ضباط الجمارك أن يخطر كتابة ريان
أى وسيلة للنقل أو قائدها أو مالكة أو أى شخص
آخريها وكذلك مالك أى بضاعة يتم الإستيلاء عليها
بناء على السلطة المخولة بمقتضى المادة 193 بواقعة
الإستيلاء وأسبابه ويعلن صاحب الشأن بهذا الإخطار أما
بتسليمه إليه شخصياً وإما بإرساله إليه بالبريد المسجل
على آخر عنوان معروف لمحل إقامته أو عمله ومع ذلك
يجوز للمدير إعلان ذلك الشخص بنشر الإخطار فى
الجريدة الرسمية أو بأى وسيلة أخرى يراها مناسبة إذا كان
الشخص المطلوب إعلانة غير معروف أو لم يكن له
محل إقامة أو محل عمل معروف أو لأى سبب آخر
يستحيل معه تسليم الإخطار على الوجه المتقدم إلى مالك
وسيلة النقل أو مالك البضاعة التى ضبطت.

(2)

يتطلب الإخطار المذكور فى البند (1) من المالك أو
الريان أو القائد إذا ما رغب فى المطالبة بوسيلة النقل أو
البضاعة التى تم الاستيلاء عليها أن يقدم تلك المطالبة
بإخطار مكتوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلى
المدير أو كبير ضباط الجمارك فى مكان الإستيلاء
عليها.

(3)

إذا لم يتقدم مالك وسيلة النقل أو قائدها بذلك الإخطار
على الوجه المذكور فى البند (2) فتعتبر وسيلة النقل أو
البضائع المستولى عليها مصادرة بموجب أحكام هذا
القانون ويجوز للمدير بيعها.

(4)

يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع البضائع التى تم
الإستيلاء عليها على الوجه المنصوص عليه فى المادة
193 إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التلف من التخزين أو
كانت حيوانات حية فإذا قدم مالكة مطالبة قانونية بشأنها
فيجب على المدير أن يحفظ الثمن الذى بيعت به ليكون

التصرف فيه حسبما تقرره المحكمة.

(5) إذا قدم مالك أى وسيلة نقل أو قائدها أو مالك أى بضائع تم الإستيلاء عليها إخطاراً قانونياً للمطالبة بها فيجوز لكبير ضباط الجمارك إستبقاء حيازته لوسيطة النقل أو البضائع المذكورة ويجوز له كذلك :

(أ) بدون أن يتخذ نحوها أى إجراءات بمصادرتها أن يرسل إعلاناً موقعاً منه للمطالبة بالاسترداد يوجهه فيه برفع دعوى مدنية ضد الحكومة لاسترداد البضائع أو وسيلة النقل المذكورة، فإذا لم يرفع المطالب بالاسترداد تلك الدعوى خلال شهرين من تاريخ ذلك الاعلان (غير شاملة لمدة الاعلان المنصوص عليه فى المادة 33(3) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983) فتعتبر وسيلة النقل أو البضاعة التى تم الاستيلاء عليها مصادرة دون اتخاذ أى إجراءات أخرى، أو (ب) أن يطلب هو نفسه مصادرة وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها.

(6) إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على استلام كبير ضباط الجمارك لاختار المطالبة ولم يطلب خلال تلك المدة من طالب الاسترداد رفع الدعوى المدنية أو لم يقدم هو نفسه طلباً بالمصادرة فيجب أن تسلم إلى طالب الاسترداد وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها أو أى ضمان أعطى للمدير وفقاً لأحكام البند (7).

(7) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها إلى المطالب إذا قدم ضماناً بدفع قيمتها فى حالة إعتبارها مصادرة.

(8) يجوز تقديم أى طلب لمصادرة أى وسيلة للنقل أو أى بضاعة إما بدعوى مدنية ترفع وفقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983 أو بدعوى جنائية عن أى مخالفة تشكل أساساً يقوم عليه طلب المصادرة.

سلطة المحكمة فى الحكم بدفع 195. يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى بمصادرة أى وسيلة للنقل غرامة بدلاً عن المصادرة.

أوباستردادها أن تأمر بدلاً عن المصادرة بأن يدفع مالکها غرامة لاتقل عن قيمة وسيلة النقل وفى هذه الحالة يجوز للجمارك أن تحجز لديها وسيلة النقل إلى أن تدفع الغرامة المحكوم بها أو إلى أن يقدم

ضمان عن دفعها حسبما يقبل المدير أو تأمر به المحكمة.

جواز التصرف فى الأشياء 196. يكون التصرف فى الأشياء المستولى عليها أياً كانت، أو التى المستولى عليها حسبما يأمر به المدير. أعتبرت مصادرة بموجب أحكام هذا القانون، بالطريقة التى يراها المدير، إذا كانت قيمتها لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو حسبما يراه المدير بموافقة الوزير فى حالة تلك الأشياء التى تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور.

تقويم الأموال المستولى عليها. 197. يجب أن يرفق بالملف فى أى إجراءات جنائية تتعلق بالجمارك أو أى دعوى تقام بطلب مصادرة أى وسيلة للنقل أو بضائع استولى بموجب أحكام هذا القانون، بيان عن تقويم وسيلة النقل أو البضاعة المستولى عليها يضعه ضابط الجمارك المسئول أو أى شخص آخر مفوض بذلك من المدير أو من وزير العدل ويجب حلف اليمين على ذلك التقويم ويكون التقدير المذكور نهائياً لقيمة وسيلة النقل أو البضائع فيما يتعلق باختصاص المحكمة التى تبدأ فيها الإجراءات الجنائية أو ترفع أمامها الدعوى.

الفصل الثانى الجرائم والعقوبات

التهريب والجرائم المماثلة 198. (1) كل شخص :
(أ) يهرب أى بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها،

(ب) يتعامل فى بضائع مهربة أو يسمسر فيها،
(ج) توجد فى حيازته بدون عذر مشروع فى أى حالة من الأحوال الآتية :

(أولاً) بضائع من الخارج على ظهر أى

سفينة غيرمبينة فى بيان الشحن)

المنفستو) ويحاول نقلها منها إلى

سفينة أخرى أو إنزالها فى السودان

أو بضائع من الخارج غير مبينة فى

بيان الشحن (المنفستو) مجلوبة إلى

السودان عن طريق أى طائفة أو أى

وسيلة أخرى للنقل يكون مطلوباً

منها حمل بيان للشحن (منفستو)

بمقتضى أحكام المادة 118(2)،

(ثانيا) بضائع من الخارج يعثر عليها على ظهر أى سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن يكون لديها بيان الشحن (المنفستو) ما لم يبين أن الإقتراب من ساحل السودان كان بسبب سوء الطقس أو بسبب حادث أصاب السفينة أو أى سبب ضرورى آخر،

(ثالثا) بضائع من الخارج يعثر عليها مع المسافرين أو فى أمتعتهم أو فى وسيلة نقلهم أو مخابأة فى الطرود أو فى الأثاثات أو أى بضائع أخرى توجد بصورة تقوم معها قرينة على نية نقادى دفع الرسوم عليها،

(رابعا) بضائع نقلت من الحظيرة الجمركية بدون إذن ضابط الجمارك المسئول،
(خامسا) بضائع يعثر عليها فى ظروف تقوم معها قرينة على أن إستيرادها أو تصديرها كان أو مقصوداً أن يكون بدون أن تمر بمحطة جمركية وبدون إستيفاء كل الإجراءات المطلوبة بشأنها،

(سادسا) بضائع أحضرت أو شرع فى إحضارها عبر الحدود الجمركية ما بين غروب الشمس وشروقها دون موافقة من كبير ضباط الجمارك،

(سابعا) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع فى إستيرادها أو تصديرها دون أن تمر بمحطة جمركية ودون إستيفاء الإجراءات المطلوبة بشأنها،

(ثامنا) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع فى إستيرادها أو تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية المطلوبة عليها،

(تاسعا) بضائع يعثر عليها بالقرب من

الحدود الجمركية ولا يقدم ما يدل
على أنها قد أستوردت أو صدرت
أولم يقدم بشأنها تعليل يقتنع به
ضابط الجمارك المسئول، يعاقب
بالغرامة التي تحددها المحكمة أو
بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد
أو بالعقوبتين معاً.

(2) يعاقب بذات العقوبة ريان أى وسيلة نقل أو قائدها أو
مالكها إذا إستخدمها أو سمح بإستخدامها فى أعمال
التهريب.

جرائم جمركية أخرى معينة.

199. أى شخص :

(أ) إستورد أو يصدر أى بضائع ممنوعة أو مقيدة
مخالفاً بذلك أى منع أو قيد بشأن تلك
البضائع،

(ب) يتهرب من دفع الرسم المستحق الأداء بنية
خداع سلطات الجمارك،

(ج) يحصل على أى رسم مسترد غير مستحق
دفعه اليه، بنية خداع سلطات الجمارك،

(د) يعطى إقراراً كاذباً أو غير صحيح فى أى
جزء منه أو فاتورة غير صحيحة أو مزورة أو
مخفضة القيمة،

(هـ) يعد أو يقدم أو يوافق على مرور أى مستند يدل
ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها فى
الواقع ليست كذلك،

(و) يضمن فى أى إقرار أو مستند يقدمه لأى
ضابط جمارك بياناً كاذباً أو يقدم أو يسلم لأى
ضابط جمارك أى إقرار أو مستند يحتوى على
ذلك البيان الكاذب،

(ز) يغير فى أى مستند أو أى وثيقة أو يزور
ختماً أو توقيعاً أو الأحرف الأولى لأى اسم أو
أى علامة أخرى يضعها أو يستخدمها أى
ضابط بالجمارك للتحقق من ذلك المستند أو
تلك الوثيقة أو لتأمين البضائع أو لأى غرض
آخر فى عمل يخص الجمارك،

(ح) يجلب للسودان أو تكون فى حيازته بغير

سبب مشروع "يقع عليه هو عبء اثبات ذلك" أى فاتورة أو ورقة معنونة أو بيضاء أو يمكن ملؤها واستعمالها كفاتورة لبضائع من الخارج،

(ط) غير المستورد الحقيقى يتصرف بالبيع أو بالمقابل فى بضائع، معروف أنها مستوردة لأى هيئة أو مؤسسة أو شخص له الحق بمقتضى أى إتفاق أبرم وفقاً لأحكام المادة 186 لاستيراد هذه البضائع، معفاة كلياً أو جزئياً من الرسوم بدون إخطار المدير مسبقاً بتفاصيل ذلك البيع،

(ى) يضلل أى ضابط جمارك فى أى تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيام ذلك الضابط بواجبات وظيفته،

(ك) يغير أو يفتح أو يقوم بكسر الأختام أو العدادات بدون تصريح لأى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية،

(ل) يرفض أو يعجز عن الاجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات،

(م) يبيع فى أى سفينة فى الميناء أى بضائع غير مدرجة فى بيان شحن (منفستو) السفينة حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام المادتين 113 و 114 أو يعرض تلك البضائع للبيع أو يحوزها بقصد البيع أو لأى أغراض تجارية دون تصريح من كبير ضباط الجمارك،

(ن) يبيع أو يعرض للبيع أى بضاعة بدعوى أنها واردات ممنوعة أو بضائع مهربة،

(س) بالرغم من أحكام أى قانون آخر أى شخص يعترض أو يعوق أو يتهجم على ضابط الجمارك أو أى حرس أثناء تأدية عمله الرسمى أو يعمل أى شئ يعوق أو من شأنه اعاقا إجراء أى تفتيش بموجب هذا القانون أو يعمل أى عمل يكون من شأنه منع الحصول على أدلة الاثبات بشأن أى مخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع حجز أى شخص بوساطة

ضابط الجمارك أو أى حارس أو يحاول عمل
أى من الأشياء المذكورة أعلاه، يعاقب بغرامة
تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز
خمس سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو
بالعقوبتين معاً.³²

نقل أو إبادة البضائع الموجودة 200. كل شخص :

فى مستودع جمركى.

(أ) ينقل من مستودع الجمارك بضائع دون

تصريح من ضابط الجمارك المسئول أو
دون دفع الرسوم أو تقديم ضمان عنه،

(ب) يبيد أى بضائع مودعة فى ذلك المستودع دون

سند قانونى يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو
بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو
بالعقوبتين معاً.³³

إبادة البضائع الخاضعة 201. يعاقب كل شخص يبيد أى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية المستندات
أو للرقابة الجمركية أو
المتعلقة ببضائع خاضعة للرقابة الجمركية بغرامة لا تقل عن الرسم
المقرر على تلك البضائع أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات
مستنداتهما.
ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً.

مخالفة أحكام هذا القانون من 202. يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة
بمقتضاه مخالفة لم تقرر لها عقوبة فى هذا القانون بغرامة المحكمة
غير ما ذكر.

أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً.³⁴

التضامن والانفراد فى العقوبة. 203. إذا حكم على عدة أشخاص بالتضامن والانفراد بعقوبة الغرامة
فيكون كل واحد منهم ملزماً بدفع كل الغرامة.

تطبيق بعض أحكام القانون 204. تطبق أحكام القانون الجنائى المتعلقة بالمسئولية الجنائية والتحريض
والشروع والاتفاق الجنائى، بشأن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة
الجنائى.
لأحكام هذا القانون.

توقيع عقوبة المصادرة بالإضافة 205. يجب على المحكمة المختصة أن توقع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى
أى عقوبة أخرى يكون الجانى عرضة لها بموجب أحكام
إلى أى عقوبة أخرى.
هذا القانون.

سلطة كبير ضباط الجمارك فى 206. يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحجز أى بضاعة اتخذت
حجز البضائع.
بشأنها إجراءات تتعلق بالجمارك إلى حين صدور قرار المحكمة فإذا
صدر القرار بتوقيع غرامة فيجوز له أن يستمر فى حجز البضاعة

إلى حين دفع الغرامة وأن يبيعهها إذا لم تدفع ، كما يجوز له إذا كان ضرورياً أن يستولى على أى بضاعة أخرى خاصة بالشخص المطلوب منه دفع الغرامة وتكون موجودة فى ذات الميناء أو المحطة الجمركية أو المطار الجمركى أو أى ميناء أو مطار أو محطة جمركية أخرى وأن يبيعهها. ومع ذلك يجوز لصاحب تلك البضائع أن يحصل فى أى وقت على أمر بالإفراج عنها إذا دفع مبلغاً بصفة وديعة أو قدم ضماناً يقتنع به كبير ضباط الجمارك يكون مساوياً لقيمة تلك البضاعة زائداً الرسوم الجمركية.

الحكم بالسجن عند الإدانة للمرة 207. (1) مع مراعاة أحكام المادتين 195 و209 يجب على المحكمة فى الثانية.

حالة إدانة أى شخص للمرة الثانية بموجب أحكام هذا القانون أن تحكم عليه بعقوبة الغرامة بالإضافة للسجن.

(2) يحكم بالتجريد من الأموال بالإضافة إلى أى عقوبة أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إحتراف التهريب،

(ب) الإلتناء لشبكات تهريب منظم،

استعمال الأسلحة النارية لتنفيذ 208. يجوز لأى جندى من قوات الشعب المسلحة أو أى شرطى بغرض اعتقال.

تنفيذ أى إعتقال أن يطلق النار على أى وسيلة للنقل مستخدمة فى أعمال التهريب أو يشتبه لأسباب معقولة فى أنها مستخدمة فى ذلك على أنه يجب أولاً إتخاذ جميع التدابير العملية لإجراء الإعتقال دون إطلاق النار .

الباب الثالث عشر أحكام متنوعة

سلطة المدير فى الصلح فى 209. (1) يجوز للمدير أن يجرى صلحاً فى أى جريمة ارتكبها جرائم الجمارك.

أرتكب
هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضائع زائداً الرسوم الجمركية والغرامة التى يجوز توقيعها.

(2) يجب أن يطلق سراح الشخص الذى أجرى معه الصلح (إذا كان مقبوضاً عليه) بعد دفعه المبلغ المذكور فى البند (1) ولا يجوز أن تتخذ ضده أى اجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل فى قضايا 210. يجوز لوزير العدل فى أى قضية جمركية أو أى طلب لإعادة الجمارك أو سحبها.

النظر الصلح فيها أو أى استئناف ضد أى حكم نهائى صادر فى قضية جمركية فى أى من مراحل تلك الاجراءات أن يتصلح فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أى عقوبة أو غرامة أو مصادرة قد تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الإستمرار فى تلك الاجراءات.³⁵

تطبيق أحكام قانون الاجراءات 211. مع مراعاة أحكام هذا الباب تطبق أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 بشأن قضايا الجمارك وفى الاستئناف الذى يرفع عن أقرار أو حكم يصدر فيها طلب بإعادة النظر فى تلك القرارات أو الأحكام.³⁶

تقادم قضايا الجمارك. 212. يجوز إقامة القضايا الجمركية فى أى وقت خلال الخمس سنوات التالية للتاريخ الذى ارتكبت فيه الجريمة.

الاجراءات عند غياب 213. يجوز للمحكمة أن تستمر فى سماع قضايا الجمارك والفصل فيها أوفى طلب إعادة النظر أو الاستئناف المرفوع عن أى حكم نهائى صادر فى القضية المعنية فى غياب المتهم بشرط أن يكون أمر تكليف المتهم بالحضور قد أبلغ إليه فى السودان أو لوكيله المعين فى السودان لهذا الغرض أو إذا ترك المتهم السودان وكان عنوانه معروفاً وأعلن قانوناً بالحضور بواسطة موظف قنصلى أو محضر محلى أو ترك السودان وكان عنوانه مجهولاً ونشر فى الجريدة الرسمية إعلان بتكليفه بالحضور أو بأى طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة لإعلان تكليفه بالحضور على ألا يجوز فى أى من هذه الحالات أن تصدر حكماً يقضى بسجن المتهم.

تولى الاتهام فى قضايا 214. (1) لا يجوز تقديم أى من قضايا الجمارك ضد آخرين أمام المحكمة المختصة الا بعد الحصول

على اذن بذلك من وزير العدل أو المدير.
(2) مع عدم الاخلال باختصاصات وزير العدل وسلطاته فى تمثيل الاتهام، يتولى المدير أو من يفوضه الاتهام فى قضايا الجمارك.³⁷

عبء الإثبات.

215. (1)

إذا نشأت عند اتخاذ أى إجراءات جنائية أى مسألة تتعلق بدفع أو عدم دفع أى رسوم جمركية عن أى بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أى سفينة أو شحنها فيها فيعتبر فشل المتهم فى إبراز المستندات الصحيحة بينة مبدئية على عدم دفع تلك الرسوم أو عدم مشروعية نقل تلك البضائع أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أى سفينة أو شحنها فيها بحسب الحال.

(2)

إذا حدث أى نزاع فى أى قضية جمركية أو عند اتخاذ أى اجراءات بموجب المادة 194 لاسترداد أى وسيلة للنقل أو أى بضائع استولى عليها ضابط الجمارك، حول ما إذا كانت الرسوم الجمركية الخاصة بأى بضائع قد دفعت أو لم تدفع أو بصدد مشروعية استيراد أى بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها فى أى سفينة أو شحنها بحسب الحال فيقع عبء الإثبات على المدعى فى تلك الإجراءات.

حظر تسليم المحجوزة.

البضائع 216.

لا يجوز تسليم البضائع المحجوزة الا بعد انقضاء مدة الاستئناف المقررة، فإذا تم ايداع الاستئناف خلال تلك المدة فلا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد صدور قرار محكمة الاستئناف.

معهد الجمارك.

217.

ينشأ معهد يسمى (معهد الجمارك) ينامط به تدريب وتأهيل الأشخاص المرشحين للعمل كضباط جمارك وتحدد اللوائح طريقة التدريب والتأهيل.

معمل الجمارك.

217أ. (1)

ينشأ معمل يسمى (معمل الجمارك) تكون مهمته فحص عينات الصادر والوارد بغرض التأكد من فئة الرسم الجمركى الصحيح وفقاً لمكونات البضاعة الحقيقية.

(2)

مع مراعاة قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة 1992 تعتبر نتيجة الفحص المعملى الذى يتم وفقاً للبند (1) هى التحديد الصحيح لفئة الرسم الجمركى والعوائد الصحيحة على تلك البضاعة.

(3)

إذا قام نزاع بشأن نتيجة الفحص المعملى أو بشأن تقدير الرسم أو العوائد المستحقة على تلك البضاعة المترتبة على نتيجة الفحص المعملى تطبق الاجراءات

المنصوص عليها في المادة 90.

218. حرس الجمارك. تحدد اللوائح اجراءات وشروط تعيين وتدريب وتأهيل حرس الجمارك وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالحرس.
219. اشراك ضباط الجمارك في. يجب إشراك ضباط الجمارك في التحرى كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً كما تجب إحاطة المدير بكل مسار التحرى أو التحقيق أو المحاكمة بوساطة ضابط الجمارك المشارك في التحرى أو التحقيق.
220. أيلولة الأموال المصادرة في الغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك. (1) تؤول نسبة 5% من قيمة البضائع المصادرة غير النقد والأوراق المالية لصالح صندوق الخدمات الاجتماعية بالجمارك على أن تخصص نسبة 20% من ذلك للحوافز الشخصية.³⁸
- (2) تؤول 10% من قيمة النقد والأوراق المالية المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط.³⁹
- (3) تؤول 25% من قيمة البضائع المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط.⁴⁰
- (4) تحدد اللوائح أسس وضوابط توزيع مال الخدمات الاجتماعية.
221. الحوافز عند ضبط عمليات التهريب. يحدد المدير من وقت لآخر المكافآت والحوافز التي تمنح للمشاركين في ضبط عمليات التهريب والمخالفات الجمركية من العاملين بالجمارك وغيرهم وذلك على حسب ظروف كل حالة على حده.

الجدول

التعريفات الجمركية*

(أنظر المواد 51 . 53)

*- تراعى أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 فيما يتعلق بالتعامل فى الأشياء التى يحرمها الدين الاسلامى والتى وردت فى هذا القانون والجدول الملحق به.

[1](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[2](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[3](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[4](#) - القانون نفسه.

[5](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[6](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[7](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[8](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[9](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[10](#) - قانون رقم 2 لسنة 1993.

[11](#) - قانون رقم 40 لسنة 1992. قانون رقم 40 لسنة 1974.

[12](#) - قانون رقم 40 لسنة 1992.

[13](#) - قانون رقم 30 لسنة 1991.

[14](#) - قانون رقم 18 لسنة 1987. قانون رقم 2 لسنة 1993. قانون رقم 40 لسنة 1974.

[15](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.

[15](#) - قانون رقم 5 لسنة 1999. قانون رقم 40 لسنة 1974.

[16](#) - قانون رقم 5 لسنة 1999.

- [17](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [18](#) - قانون رقم 2 لسنة 1993 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [19](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [20](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [21](#) . القانون نفسه.
- [22](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [23](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [24](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [25](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [26](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [27](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [28](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [29](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [30](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [31](#) . قانون رقم 29 لسنة 1993.
- [32](#) - قانون رقم 2 لسنة 1993.
- [33](#) - القانون نفسه.
- [34](#) . القانون رقم 2 لسنة 1993.
- [35](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [36](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [37](#) . قانون رقم 87 لسنة 1998. قانون رقم 40 لسنة 1974.

[38](#) . قانون رقم 8 لسنة 1990.

[39](#) . القانون نفسه.

[40](#) . قانون رقم 8 لسنة 1990.

^{*} - تم نشر التعريف الجمركية في المجلد السادس من الطبعة المراجعة السابعة.